



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1998/16
25 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة،
المعقودة في بوينس آيرس من ٢ إلى ١٤
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المحتويات

الجزء الأول: المداولات

الصفحة	الفقرات	
٦	٧ - ١	أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٦	٢	ألف- بيان رئيس المؤتمر في دورته الثالثة
٦	٣	باء- انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الرابعة
٦	٤	جيم- بيان الرئيسة
٧	٥	دال- كلمات ترحيب
٧	٦	هاء- بيان الأمين التنفيذي
٨	٧	واو- بيانات أخرى

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٨	٢٩ - ٨	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
		ألف- حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو ٨ - ١٠
٩	١٢ - ١١	باء- اعتماد النظام الداخلي ٩
٩	١٦ - ١٣	جيم- إقرار جدول الأعمال ٩
١٣	٢٠ - ١٧	دال- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس ١٣
١٥	٢١	هاء- قبول المنظمات بصفة مراقب ١٥
		واو- تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية ١٥ - ٢٢
١٧	٢٨ - ٢٦	زاي- المشاركة في أفرقة الاتصال ١٧
		حاء- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ ١٨ - ٢٩
١٨	٣٠ - ٢٩	طاء- موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف ١٨
١٩	٣٢ - ٣١	ياء- اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض ١٩
١٩	٣٨ - ٣٤	كاف- الحضور ١٩
٢٢	٣٩	لام- الوثائق ٢٢
٢٢	٥٢ - ٤٠	ثالثاً - تقارير الهيئات الفرعية (البند ٣ من جدول الأعمال)
		ألف- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ٢٢ - ٤٤
٢٣	٤٨ - ٤٥	باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ ٢٣
٢٤	٥٢ - ٤٩	جيم- تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ ٢٤
٢٥	٧٣ - ٥٣	رابعاً - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال)
٢٥	٥٦ - ٥٣	ألف- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ١٢ ٢٥

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
		١- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف	رابعاً -
٢٥	٥٤ - ٥٣	المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية . .	(تابع)
		٢- البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من	
		الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	
٢٦	٥٦ - ٥٥	بالاتفاقية	
٢٦	٦٠ - ٥٧	الآلية المالية	باء-
		١- التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية	
٢٦	٥٨ - ٥٧	إلى المؤتمر	
		٢- عملية الاستعراض المشار إليها في	
٢٦	٦٠ - ٥٩	المقرر ٩/م أ-١	
٢٧	٦٢ - ٦١	تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ١٣/م أ-١) .	جيم-
		الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة	دال-
٢٧	٦٤ - ٦٣	٤-٢(أ) و(ب)	
		تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية (المقرر	هاء-
		٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ١٤-٣ من بروتوكول	
٢٨	٦٦ - ٦٥	كيوتو)	واو-
		الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض	
		التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية	
٢٨	٦٨ - ٦٧	(المقرر ٥/م أ-١)	زاي-
		استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن	
٢٨	٧٠ - ٦٩	اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و)	
٢٩	٧٣ - ٧١	المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ	حاء-
		١- البحث والرصد المنتظم (المادتان	
٢٩	٧٢ - ٧١	٤-١(ز) و ٥ من الاتفاقية)	
		٢- الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح	
٢٩	٧٣	المقدم من البرازيل	

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
خامسا -	المسائل المتعلقة ببروتوكول كيوتو	٣٠
	(البند ٥ من جدول الأعمال)	٧٤ - ٨٢
ألف -	المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣ .	٣٠
	١- تغيير استخدام الأراضي والحراجة . . .	٣٠
	٢- المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو	٣٠
	٣- أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات	٣٠
	في فترة الالتزام	٣١
	باء - المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣:	
	الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر	
	الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف	
	في البروتوكول	٣١
سادسا -	المسائل الإدارية والمالية	٣١
	(البند ٦ من جدول الأعمال)	٨٤ - ٨٣
سابعا -	بيانات عامة	٣٢
	(البند ٧ من جدول الأعمال)	٩٠ - ٨٥
ألف -	الكلمات التي أدلى بها في الاحتفال الرئاسي . .	٣٢
باء -	بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود	
	الأطراف في الجزء رفيع المستوى	٣٢
جيم -	بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب	٣٢
دال -	بيانات المنظمات الحكومية الدولية	٣٢
هاء -	بيانات المنظمات غير الحكومية	٣٣
ثامنا -	مسائل أخرى	٣٣
	(البند ٨ من جدول الأعمال)	٩٢ - ٩١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣٤	٩٥ - ٩٣	تاسعا - الكارثة الطبيعية التي أصابت أمريكا الوسطى والكاريبي
٣٤	١٠٠ - ٩٦	عاشرا - اختتام الدورة (البند ٩ من جدول الأعمال)
٣٤	٩٦	ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة
٣٤	١٠٠ - ٩٧	باء- اختتام الدورة

المرفقات

٣٦	كلمة رئيس جمهورية الأرجنتين والرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة في إطار البند ٧(أ) من جدول الأعمال	الأول -
٤٠	البيانات العامة التي تم الإدلاء بها في إطار البند ٧(ب) و(ج) و(د) و(هـ): قائمة المتحدثين	الثاني -
٥٢	قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف	الثالث -
٥٨	قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة	الرابع -

**الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف
في دورته الرابعة^(١)**

.....	المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف	أولا-
.....	القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف	ثانيا-
.....	الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ثالثا-

(١) الجزء الثاني من هذا التقرير يرد في الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- إن الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عُقدت عملاً بالمادة ٧-٤ من الاتفاقية والمقرر ٥/م أ-٣، قد افتتحت في مركز معارض محافظة مدينة بوينس آيرس، في بوينس آيرس، بالأرجنتين، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقام بافتتاحها رئيس المؤتمر في دورته الثالثة السيد هيروشي أوهكي، ممثل حكومة اليابان.

ألف- بيان رئيس المؤتمر في دورته الثالثة

(البند ١(أ) من جدول الأعمال)

٢- رحّب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة بجميع المشاركين في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، وأعرب عن تقديره لحكومة الأرجنتين لاستضافتها المؤتمر ولمدينة بوينس آيرس لحسن ضيافتها. وأشار إلى أن المؤتمر كان قد اعتمد في دورته الثالثة بروتوكول كيوتو بعد مفاوضات طويلة ومجهدّة، قائلاً إن على المؤتمر الآن أن يقرر ما إذا كان في الإمكان المحافظة على الزخم السياسي الذي نشأ في كيوتو وذلك بتهيئة أساس صلب للنجاح في تنفيذ البروتوكول. ولقد أحرز تقدم منذ مؤتمر كيوتو في عدة موضوعات منها مسائل تتصل بالبولايك والليات، وأعرب عن الأمل في إحراز مزيد من التقدم في بوينس آيرس. فإذا كانت البشرية جمعاء تتطلع إلى الثراء فينبغي أن لا يؤدي ذلك إلى تدمير البيئة. ولذلك توجد حاجة إلى إعادة النظر في الهياكل الاقتصادية وأنماط الحياة القائمة. ومن الضروري في مواجهة المسائل البيئية، لا سيما الاحترار العالمي، ضمان المشاركة لا من قبل الخبراء والبيروقراطيين والسياسيين فحسب بل أيضاً من قبل جميع مواطني العالم.

باء- انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الرابعة

(البند ١(ب) من جدول الأعمال)

٣- في الجلسة العامة الأولى التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس المنتهية ولايته، انتخب المؤتمر بالتزكية السيدة ماريا خوليا ألسوغاري، وزيرة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في الأرجنتين، رئيسة للمؤتمر.

جيم- بيان الرئيسة

(البند ١(ج) من جدول الأعمال)

٤- رحبت الرئيسة لدى توليها مهام منصبها بجميع المشاركين في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وذلك لا باسم حكومة الأرجنتين وحكومة مدينة بوينس آيرس فحسب بل أيضاً باسم شعب الأرجنتين بأسره. وقالت إن الأرجنتين أمة لديها وعي بيئي متنام وتضجر بكونها أول بلد في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية يستضيف مناقشات بشأن التحدي المتمثل في قلب ما يترتب على النماذج الانمائية الراهنة عن آثار على مناخ الكوكب. ولئن لم تكن الأرجنتين تنتمي إلى مجموعة البلدان التي تقع عليها مسؤوليات تاريخية إزاء مشكلة تغير المناخ، إلا أنها ترغب فعلاً في الانتماء إلى مجموعة البلدان التي تتحمل مسؤوليات في

المستقبل عن الالتزامات التي تؤدي إلى حل لتلك المشكلة. وقد كان اعتماد بروتوكول كيوتو في الدورة السابقة نقطة بداية حقيقية في وضع برامج عمل؛ وأعربت عن خالص أملها في أن يكون من الممكن وضع برنامج عمل من هذا النوع في الدورة الحالية للمؤتمر، وفي أن تدخل بوينس آيرس الذاكرة بوصفها المكان الذي أحرز فيه زخم جديد في تاريخ الاتفاقية. وتؤمن الأرجنتين بأن جميع أطراف الاتفاقية تتحمل مسؤوليات محددة للغاية في المفاوضات القادمة. ولا ينبغي لدور البلدان غير المدرجة في المرفق الأول أن يكون محصوراً بالمطالبة بوجوب قيام البلدان الصناعية بقلب الأضرار الناجمة عن النماذج الانمائية التي لم تضع في حسابها الاعتبارات البيئية. فعلى هذه البلدان أيضاً واجب أخلاقي في اعتماد نماذج اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية تؤدي إلى تنمية مستدامة. وقد حان الوقت لوقف الجدل حول الجهة التي ينبغي توجيه اللوم إليها عما وقع في الماضي والبدء باتخاذ الخطوات اللازمة حتى لا يوجه اللوم إلينا في المستقبل.

دال- كلمات ترحيب

(البند ١(د) من جدول الأعمال)

٥- رحب السيد فرناندو دي لا روا، رئيس حكومة مدينة بوينس آيرس، بجميع المشتركين قائلاً إن مدينة بوينس آيرس وشعبها فخوران باختيارهما لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. فهما يدركان جيداً أهمية المؤتمر ومغزى عقده في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية. فلقد مرت ست سنوات على انعقاد قمة الأرض في ريو دي جانيرو التي شهدت مشاركة المجتمع الدولي في اتفاقات بشأن تغير المناخ واتفاقات بيئية هامة أخرى. ولم يعد من الممكن إنكار أهمية إضافة بُعد بيئي لجدول أعمال السياسات الوطنية في البلدان النامية وفي البلدان المتقدمة النمو كذلك. فالمشاكل البيئية هي مشاكل عالمية تؤثر على جميع البلدان وعلى جميع الشعوب، وبالتالي تتطلب استجابة عالمية من المجتمع الدولي ككل. ومشكلة تغير المناخ تشكل تحدياً صعباً صعباً خاصة. وبالنظر إلى المبدأ الإرشادي الوارد في الاتفاقية وهو مبدأ المسؤوليات المشتركة المتميزة، ينبغي لجميع البلدان أن تقوم، دون المساومة على أهدافها الانمائية المشروعة، بالمشاركة في عملية التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة. وإشراك القطاع الخاص ونقل التكنولوجيات الحديثة يعتبران من العناصر الحيوية في هذه العملية. وختم كلمته بالاعراب عن رغبته في التأكيد بأن القرارات التي يعتمد عليها المؤتمر يمكن أن تؤثر على مستقبل البشرية وأن تترك أثراً بارزاً على أنماط سلوك البشر وأنماط حياتهم. ولذلك توجد حاجة إلى التعامل مع هذه القرارات بشجاعة ومسؤولية، وبحس بالانصاف والعدالة.

هـ- بيان الأمين التنفيذي

(البند ١(هـ) من جدول الأعمال)

٦- قال الأمين التنفيذي إن عقد مؤتمر الأطراف في بلد نام يؤكد الطابع العالمي لمشكلة تغير المناخ التي تتطلب مشاركة منصبة من قبل جميع البلدان في استراتيجية عالمية لمعالجتها. فالبلدان والشعوب الفقيرة معرضة هي أيضاً بشكل خطير لآثار تغير المناخ، وهذا أيضاً يتطلب استجابة عالمية منصبة. ومن الضروري في الدورة الحالية المحافظة على الزخم السياسي الذي نشأ في كيوتو وذلك بالاضطلاع بمهمة وضع بروتوكول كيوتو موضع التنفيذ بآليات توفر المرونة، وتضمن المصادقية، وتعزز التنمية المستدامة. ولا بد من تهيئة الظروف التي تؤدي إلى الإقبال على التصديق على البروتوكول لبلوغ العدد اللازم من التصديقات لبدء نفاذه. والمهمة الأساسية في هذه الدورة هي الاتفاق على خطة عمل بشأن جميع جوانب البروتوكول

تحدد مواعيد نهائية تتسم بالطموح والثبات السياسي من أجل التوصل إلى اتفاق. والدورة الحالية هي أيضاً مناسبة لإضافة حيوية جديدة إلى تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد لا توجد مسألة أهم من مسألة نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية لأغراض تنميتها المستدامة. وينبغي للجزء الأكبر من عملية نقل التكنولوجيا والموارد المالية التي تشكل دعماً للبلدان النامية في تخفيض اتجاهات الانبعاثات أن يأتي من أوساط الأعمال التجارية والصناعة. وأعرب عن الأمل في أن تكون الدورة الحالية معلماً للمشاركة الايجابية من قبل القطاع الخاص في استراتيجية عالمية تتسم بالفعالية والانصاف.

واو- بيانات أخرى

٧- في الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات عامة ممثلو إندونيسيا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، واليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٨- لأغراض النظر في هذا البند الفرعي كان معروضاً على مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى التي عقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وثيقة معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو (FCCC/CP/1998/INF.5). وبدعوة من الرئيسة، أحاط مؤتمر الأطراف بارتياح علماً بأنه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كانت ١٧٤ دولة ومنظمة اقتصادية إقليمية واحدة أطرافاً في الاتفاقية. وأحاط المؤتمر علماً أيضاً بأنه في ذلك التاريخ كانت ٥٩ دولة قد وقعت بروتوكول كيوتو وأن دولة واحدة منها هي فيجي أودعت صك التصديق. وختمت الرئيسة كلمتها بالإعراب عن الأمل في أن ترد في أقرب وقت ممكن التوقيعات ووثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام الإضافية المطلوبة لوضع بروتوكول كيوتو موضع التنفيذ.

٩- وفي الجلسة العامة الثالثة التي عقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ مؤتمر الأطراف بأن أنتيغوا وبربودا قد أودعت صك تصديقها على بروتوكول كيوتو في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، فبلغ عدد التصديقات بذلك اثنين.

١٠- وفي الجلسة العامة الثامنة التي عقدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ مؤتمر الأطراف بأن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت على بروتوكول كيوتو في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر فوصل بذلك عدد الدول الموقعة إلى ٦٠.

باء- اعتماد النظام الداخلي
(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

١١- في الجلسة العامة الأولى التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الرئيسة مؤتمر الأطراف، بعد تلقيها تقريراً من رئيس المؤتمر في دورته الثالثة عن مشاوراته بشأن مشروع النظام الداخلي، أنها تعتزم الاضطلاع بمزيد من المفاوضات بشأن المسائل التي لم تحل وذلك بغية إيجاد حل لها قبل انتهاء الدورة. وبناء على اقتراح الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف أن يستمر في الوقت الحاضر، كما في الدورات السابقة، تطبيق مشروع النظام الداخلي كما ورد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 باستثناء مشروع المادة ٤٢ منه.

١٢- وفي الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الرئيسة مؤتمر الأطراف بأنه لم يتيسر تحقيق أي تقدم ملموس حول المسألة خلال انعقاد الدورة. لذلك تنوي الرئيسة القيام بمشاورات إضافية خلال الفترة التي تتخلل عقد الدورات وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة. وبناء على اقتراح الرئيسة وافق مؤتمر الأطراف على أن يستمر تطبيق مشروع النظام الداخلي، باستثناء مشروع المادة ٤٢، في الدورات المقبلة للهيئات الفرعية.

جيم- إقرار جدول الأعمال
(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

١٣- لغرض النظر في هذا البند الفرعي في الجلستين العامتين الأولى والثانية اللتين عقدتا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/CP/1998/1 وAdd.1). وفي أثناء تقديم المذكرة، اقترح الأمين التنفيذي تعديلات على صيغة البنود ٣، و٤(أ)، و٥(أ)، و٣، و٥(أ)؛ و٤(أ)؛ من جدول الأعمال المؤقت، وذلك استجابة لأسئلة أثيرت في المشاورات غير الرسمية. وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك، اقترح الأمين التنفيذي أيضاً إدخال تعديل على صيغة البند ٤(هـ) من جدول الأعمال المؤقت.

١٤- وكان البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت المتعلق بالالتزامات الطوعية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد أُدرج في جدول الأعمال المؤقت بطلب من الأرجنتين بموجب المادة ١٠(د) من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً. وأدلت الأرجنتين و٣٧ طرفاً آخر ببيانات في هذا الصدد، فتكلم أحدها باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، كما تكلم آخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وتكلم طرف باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وإذ لاحظت الرئيسة أنه من الواضح عدم وجود توافق في الآراء بشأن إدراج البند ٦ في جدول أعمال المؤتمر، اقترحت حذف هذا البند.

١٥- وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيسة، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/1، بصيغته المعدلة من الأمين التنفيذي وبحذف البند ٦ منه. وفيما يلي نص جدول الأعمال كما أُقر:

١- افتتاح الدورة:

- (أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثالثة؛
- (ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الرابعة؛
- (ج) بيان الرئيس؛
- (د) كلمات ترحيب؛
- (هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية؛
- (ز) المشاركة في أفرقة الاتصال؛
- (ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
- (ط) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛
- (ي) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض.

٣- تقارير الهيئات الفرعية:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣.

٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية:

(أ) المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ١٢:

١٠ ' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
بالاتفاقية؛٢٠ ' البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في
المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) الآلية المالية:

١٠ ' التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛

٢٠ ' عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١؛

(ج) تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ١٣/م أ-١)؛

(د) الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب)؛

(هـ) تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٢ والمادتان ٢-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو)؛

(و) الأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة
التجريبية (المقرر ٥/م أ-١)؛

(ز) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢ (و)؛

(ح) المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ:

١٠ البحث والرصد المنتظم (المادتان ٤-١(ز) و ٥ من الاتفاقية)؛

٢٠ الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدّم من البرازيل.

٥- المسائل المتصلة بروتوكول كيوتو:

(أ) المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣؛

١٠ التغيير في استخدام الأرض والحراجة؛

٢٠ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

٣٠ المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛

٤٠ المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو؛

٥٠ أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام.

(ب) المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٦- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الترتيبات الخاصة بتقديم الدعم الإداري للاتفاقية؛

(ب) الإيرادات وأداء الميزانية؛

١٠ الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٢٠ تقرير أولي عن الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) جدول الاشتراكات في الميزانية الأساسية.

٧- بيانات عامة:

(أ) كلمات يُدلى بها في الاحتفال الرئاسي؛

(ب) بيانات يُدلى بها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف في الجزء الرفيع المستوى؛

(ج) بيانات تُدلى بها الدول المشاركة بصفة مراقب؛

(د) بيانات تُدلى بها المنظمات الحكومية الدولية؛

(هـ) بيانات تُدلى بها المنظمات غير الحكومية.

٨- مسائل أخرى

٩- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة؛

(ب) اختتام الدورة.

١٦- ولدى إقرار جدول الأعمال، قالت الرئيسة إنه من الواضح، في ضوء الآراء المعرب عنها، أن عدة أطراف تهتم بالمشاركة في المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل التي أُشير إليها في المناقشة المفيدة التي جرت للتو. وقالت إنها سوف تيسر المشاورات غير الرسمية استجابة لذلك الاهتمام، وتمشياً مع جدول الأعمال الذي أُقر للتو، ووفقاً لأحكام الاتفاقية والممارسة المرعية في مؤتمر الأطراف، وذلك على نحو يضمن الموضوعية والشفافية الكاملتين.

دال- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١٧- وبناء على اقتراح الرئيسة، انتخب مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر بالتزكية سبعة نواب للرئيس ومقررًا للمؤتمر، ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٨- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغ مؤتمر الأطراف بأن السيد نزار ابراهيم توفيق (المملكة العربية السعودية) حل محل السيد محمد الصبان (المملكة العربية السعودية) عملاً بالمادة ٢٥ من مشروع النظام الداخلي المطبق. وبذلك كان مكتب المؤتمر يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيسة

السيدة ماريا خوليا ألسوغاريه (الأرجنتين)

نواب الرئيسة

السيد جون آشه (أنتيغوا وبربودا)

السيد أولي بلوغمان (الدانمرك)

السيد بابا شام (غامبيا)

السيد تنجيز غزيريشفيلي (جورجيا)

السيد ايسبن رونبرغ (جزر مارشال)

السيد هارالد دوفلاند (النرويج)

السيد نزار ابراهيم توفيق (المملكة العربية السعودية)

المقرر

السيد ماسيخ سادوفسكي (بولندا)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد كوك كي شو (ماليزيا)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد بكارى كانته (السنغال)

١٩- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اتفق مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيسة، على وجوب مواصلة المشاورات فيما يتعلق بالترشيحات لمنصبي نائب الرئيس والمقرر في كل من الهيئتين الفرعيتين، بهدف انتخابهم في أقرب وقت ممكن خلال الدورتين الحاليتين لهاتين الهيئتين.

٢٠- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيسة وجرياً على ما استقر العمل به في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بانتخاب أعضاء مكتب الهيئتين الفرعيتين على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

نائب الرئيس : السيد لامبرت غنابليه (جمهورية أفريقيا الوسطى)

المقرر : السيد أندريه كرانيتز (سلوفينيا)

الهيئة الفرعية للتنفيذ

نائب الرئيس : السيد محمد رضا سلامات (إيران)
ليحل محل السيد جوزي روميرو (سويسرا) اعتباراً من شباط/فبراير ١٩٩٩

المقرر : السيد كلاوس رادونسكي (النمسا)

هـ - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

٢١- عرضت على مؤتمر الأطراف، لنظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة من الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/1998/14 و Add.1)، وهي تتضمن قائمة بثلاث منظمات حكومية دولية و٦٦ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب في الدورة الحالية. وبناء على توصية من مكتب المؤتمر الذي استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر مؤتمر الأطراف قبول تلك المنظمات بصفة مراقب، بالإضافة إلى المنظمات التي منحت بالفعل صفة المراقب في دورات سابقة لمؤتمر الأطراف، وعلى أساس أن يطلب من المنظمة التي ترد علامة نجمية بجانب اسمها في القائمة أن تتقدم من جديد بطلب إذا كانت ترغب في مواصلة متابعة عمل الاتفاقية بعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (انظر المرفق الثالث أدناه).

واو - تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

٢٢- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيسة، توزيع بنود جدول الأعمال على الهيئتين الفرعيتين على النحو التالي:

- (أ) البند المحالة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ
- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البند ٢(ح) من جدول الأعمال)
 - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ١٢ (البند ٤(أ) من جدول الأعمال)
 - الآلية المالية (البند ٤(ب) من جدول الأعمال)
 - الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) (البند ٤(د) من جدول الأعمال)
 - تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو) (البند ٤(هـ) من جدول الأعمال)
 - استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و) (البند ٤(ز) من جدول الأعمال)
 - المسائل الإدارية والمالية (البند ٦ من جدول الأعمال)
- (ب) البند المحالة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:
- تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ٣/م أ-١) (البند ٤(ج) من جدول الأعمال)
 - المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ (البند ٤(ح) من جدول الأعمال)
 - تغيير استخدام الأرض والحراجة (البند ٥(أ)؛ ١' من جدول الأعمال)
 - أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (البند ٥(أ)؛ ٥' من جدول الأعمال)
- (ج) البند المحالة إلى كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:
- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١) (البند ٤(و) من جدول الأعمال)

- المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (البند ٥(أ)٢٠ من جدول الأعمال)
- المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (البند ٥(أ)٣٠ من جدول الأعمال)
- المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٥(أ)٤٠ من جدول الأعمال)
- المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ٨/أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (البند ٥(ب) من جدول الأعمال)

٢٣- وفيما يتعلق بالبند ٤(هـ) من جدول الأعمال، اتفق، بناء على اقتراح أحد الأطراف، على أن يقوم رئيسا الهيئتين الفرعيتين بتحديد ما إذا كانت هناك حاجة أم لا إلى أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في ذلك البند.

٢٤- وطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن تضعا مشاريع مقررات و/أو استنتاجات بشأن البنود المحالة إليهما، كي يعتمدها مؤتمر الأطراف بحلول ١١ تشرين الثاني/نوفمبر على أبعد تقدير. وبذا ينبغي أن تنهيا عملهما بحلول مساء ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وستحال أية بنود أبقتها الهيئتان الفرعيتان بلا حل إلى الرئيسة لإجراء مشاورات مع الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود خلال الجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وفيما يتعلق بالمناقشة العامة التي ستجرى خلال الجزء الرفيع المستوى، اتفق على وجوب إقفال قائمة المتكلمين رسمياً في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وعلى أن تقتصر مدة كلام جميع الممثلين على خمس دقائق.

٢٥- بعد أن قام رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، بإطلاع المؤتمر على النتائج التي خلصت إليها المناقشات في الهيئة الفرعية لكل منهما بصدد البنود المخصصة لهما، وإذ لاحظت الرئيسة أن عدداً من القضايا لا تزال معلقة، فقد أبلغت مؤتمر الأطراف بأنها تعتزم عقد اجتماع لفريق تمثيلي من "أصدقاء الرئيس" على المستوى الوزاري سيدعى إليه أيضاً جميع أعضاء المكتب من أجل وضع استراتيجية بشأن كيفية معالجة هذه القضايا المعلقة.

زاي - المشاركة في أفرقة الاتصال

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

٢٦- ذكرت الرئيسة، لدى استهلال هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ كانت قد طلبت في دورتها الثامنة إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر بشأن طرائق مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أفرقة الاتصال (FCCC/CP/1998/6، الفقرة ٨٣). واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة مشروع نص كان قد عمم في الأصل في وثيقة تحمل الرمز FCCC/CP/1998/L.1، ونقح فيما بعد في ضوء مزيد من المشاورات، وهو معروض الآن على المؤتمر في وثيقة

تحمل الرمز FCCC/CP/1998/L.1/Rev.1. واسترعت النظر إلى بعض الأسس التي يقوم عليها المقرر المقترح وهي أنه يتناول مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن طبيعة مشاركة هذه المنظمات هي، بوجه عام، حضور الاجتماعات من دون أن يكون للمنظمات الحق في القيام بمداخلات، وأنه إذا كانت هناك قيود تتعلق بعدد الأمكنة في قاعات الاجتماعات، فإن رؤساء أفرقة الاتصال يحتفظون بحق مطالبة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالحد من عدد مشاركيها، وأخيراً، أن المشاركة في المناويزات مقصورة على الأطراف.

٢٧- وبعد أن عرض الأمين التنفيذي النص المنقح في الوثيقة FCCC/CP/1998/L.1/Rev.1، أدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، منها طرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وعلق الأمين التنفيذي على تلك البيانات فأكد أن مشروع المقرر يلتمس الاستجابة للإرادة السياسية للأطراف بتوسيع المشاركة في عمل مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وسلّم بأن المشروع يتناول مسألة وثيقة الصلة بمشروع النظام الداخلي، كما هو مطبق، وأشار إلى أنه قد يكون من المناسب، عند النظر في مشروع النظام الداخلي هذا، تعديله بحيث يعكس مضمون المقرر المقترح.

٢٨- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٨/م أ-٤ بعنوان "حضور المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية اجتماعات أفرقة الاتصال". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني، من هذا التقرير.

حاء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠

(البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

٢٩- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ولما تعذر التوصل إلى اتفاق على توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ إرسال مشروع مقرر أعده رئيسها (FCCC/CP/1998/L.14) إلى الجلسة العامة للمؤتمر لمواصلة النظر فيه (انظر الفقرة ٤٧ أدناه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر أبلغت الرئيسة مؤتمر الأطراف بأنه تم التوصل إلى اتفاق في مشاورات غير رسمية على مشروع المقرر FCCC/CP/1998/L.14 بعد ادخال تعديل واحد.

٣٠- وفي نفس الجلسة اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٨/م أ-٤ بعنوان "الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠" على أساس أن الأمانة ستحاول تحديد تاريخ بديل لفترة انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠٠، آخذة في الحسبان مدى توافر التسهيلات وخدمات المؤتمرات. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

طاء- موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف
(البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

٣١- نظر مؤتمر الأطراف في هذا البند في جلستيه العامتين الخامسة والثامنة المعقودتين في ١١ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة العامة الخامسة، أكد الأمين التنفيذي أن هناك عرضاً لاستضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف قد ورد من حكومة الأردن. غير أن هناك عدداً من الصعوبات التنظيمية والمالية التي يلزم حلها قبل التوصل إلى قرار نهائي بما يتوافق مع قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وأعرب عن أمله بأن يتسنى تذليل تلك القضايا في الوقت المناسب لاتخاذ قرار في الدورة الحالية، ولكنه قد تدعو الحاجة إلى قدر من المرونة في هذا الصدد.

٣٢- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر وجه مؤتمر الأطراف، بعد الاستماع إلى بيان من ممثل الأردن، وبناء على اقتراح الرئيسة، طلباً إلى الأمين التنفيذي بمواصلة المشاورات مع حكومة الأردن وتقديم تقرير إلى رئيسة المؤتمر في موعد لا يتجاوز ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ يبين ما إذا كان من الممكن عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في عمان، الأردن، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠.

ياء- اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
(البند ٢(ي) من جدول الأعمال)

٣٣- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر أبلغ الأمين التنفيذي مؤتمر الأطراف بأن وثائق تفويض رسمية، مطابقة لما حدده مشروع النظام الداخلي المنطبق، قد صدرت بالنسبة لممثلي ١٥٠ طرفاً مشتركاً في الدورة الرابعة، باستثناء الدول التالية: ألبانيا وغينيا-بيساو والهند والأردن ورومانيا، والسودان وتوغو والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أحاط مؤتمر الأطراف علماً ببيان الأمين التنفيذي وأقر وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين حضروا الدورة الرابعة، على أساس أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف الذين أشار إليهم الأمين التنفيذي سوف ترسل إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن.

كاف- الحضور

٣٤- حضر الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف والدورات المزامنة لها التي عقدتها الهيئات الفرعية ممثلو ١٥٠ من الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبيانها كما يلي:

الاتحاد الأوروبي	جامايكا	كازاخستان
الاتحاد الروسي	الجزائر	كراوتيا
أنتيوبيا	جزر البهاما	كمبوديا
الأرجنتين	جزر سليمان	كندا
الأردن	جزر كوك	كوبا
أرمينيا	جزر مارشال	كوت ديفوار
إريتريا	جمهورية أفريقيا الوسطى	كوستاريكا
إسبانيا	الجمهورية التشيكية	كولومبيا
أستراليا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
إستونيا	الجمهورية العربية السورية	الكويت
إسرائيل	جمهورية كوريا	كريباتي
إكوادور	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كينيا
ألبانيا	جمهورية ملدوفا	لاتفيا
ألمانيا	جنوب أفريقيا	لبنان
الإمارات العربية المتحدة	جورجيا	لكسمبرغ
أنتيغوا وبربودا	جيبوتي	ليتوانيا
إندونيسيا	الدانمرك	ليسوتو
أوروغواي	رومانيا	مالي
أوزبكستان	زامبيا	ماليزيا
أوغندا	زيمبابوي	مصر
أوكرانيا	ساموا	المغرب
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سانت لوسيا	المكسيك
آيرلندا	سري لانكا	ملاوي
آيسلندا	السلفادور	ملديف
إيطاليا	سلوفاكيا	المملكة العربية السعودية
بابوا غينيا الجديدة	سلوفينيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
باراغواي	سنغافورة	منغوليا
باكستان	السنغال	موريتانيا
البرازيل	سوازيلند	موريشيوس
بربادوس	السودان	موناكو
البرتغال	السويد	ميانمار
بلجيكا	سويسرا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
بلغاريا	سيراليون	ناميبيا
بليز	سيشيل	ناورو
بنغلاديش	شيلي	النرويج
بنما	الصين	النمسا
بنن	عمان	نيبال
بوتان	غامبيا	النيجر
بوتسوانا	غانا	نيجيريا
بوركينافاسو	غواتيمالا	نيكاراغوا
بوروندي	غيانا	نيوزيلندا
بولندا	غينيا-بيساو	نيوى
بوليفيا	فرنسا	هايتي
بيرو	الفلبين	الهند
تايلند	فنزويلا	هندوراس
تركمانستان	فنلندا	هنغاريا
ترينيداد وتوباغو	فيجي	هولندا
توغو	فييت نام	الولايات المتحدة الأمريكية
توفالو	قبرص	اليابان
تونس	قطر	اليونان

٣٥- وحضر الدورات أيضاً مراقبون عن الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: بالاو وبيلاروس وتركيا والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والعراق والكرسي الرسولي.

٣٦- وكانت مكاتب وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة:

الأمم المتحدة
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
برنامج الأمم المتحدة الانمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
جامعة الأمم المتحدة
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)
وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة
دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية
مركز إعلام الأمم المتحدة
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
اتفاقية التنوع البيولوجي

٣٧- وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
البنك الدولي/المؤسسة المالية الدولية
مرفق البيئة العالمية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
منظمة التجارة العالمية

٣٨- وللإطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورات، انظر المرفق الثالث أدناه.

لام- الوثائق

٣٩- ترد في المرفق الرابع أدناه قائمة بالوثائق التي عرضت على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

ثالثا - تقارير الهيئات الفرعية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٤٠- استمع مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى تقرير من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن عمل الهيئة، وأحاط علما مع التقدير بتقرير الهيئة عن دورتها الثامنة^(٣).

٤١- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف على التقدم الذي أحرزته الهيئة فيما يتعلق بالبنود ٤(ج) و٤(ح) و١، و٤(ج) و٢، و٥(أ) و١، و٥(أ) و٥، التي كانت قد أُحيلت إلى الهيئة، وفيما يتعلق ببنود جدول الأعمال ٤(و) و٥(أ) و٢، و٣، و٤، و٥(ب) التي كانت قد أُحيلت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في آن واحد. وكانت المناقشات لا تزال مستمرة بشأن تلك البنود جميعها.

٤٢- وقدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن أعمال الدورة التاسعة للهيئة. وقد أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، فيما يتعلق بالبنود ٤(ج) و٤(ح) و٥(أ) و١، و٥(أ) و٥، من جدول الأعمال المحالة إليها وحدها، بمشاريع مقررات لاعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف. إلا أنه في حالة مشروع المقرر المتعلق بالبند ٤(ج) من جدول الأعمال (FCCC/CP/1998/L.16)، أثار وفدان اعتراضات عندما تمت الموافقة على النص في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ولذلك فإن مشروع المقرر المذكور يحتاج إلى مزيد من البحث قبل أن يتم اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف^(٤). وفيما يتعلق بالبنود التي أُحيلت بصورة مشتركة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (البنود ٤(و) و٥(أ) و٢ و٤، و٥(ب) من جدول الأعمال)، فإنه لم يتسن، رغم المشاورات المكثفة، التوصل إلى اتفاق نهائي

(٣) FCCC/SBSTA/1998/6.

(٤) الوثائق FCCC/CP/1998/L.16 و L.4 و L.5 و L.8 على التوالي.

بشأن مشاريع المقررات قيد المناقشة. ولذلك فإن تلك المشاريع التي قُدمت إلى مؤتمر الأطراف في الوثائق FCCC/CP/1998/CRP.2 و3 و4 ستحتاج إلى المزيد من البحث قبل أن يتسنى اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف. وللإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بصدده ما هو مذكور أعلاه، انظر الفقرة ٢٥ أعلاه، والفقرات ٧٢ و٧٥ و٨٠ أدناه. وللإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة بشأن البنود المتعلقة التي أحالتها إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، انظر الفقرات ٦٢ و٦٨ و٧٧ و٨٢ أدناه.

٤٣- وفي نفس الجلسة، أبلغ رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن أحد الأطراف قد أثار قضية العلاقة بين الجهود الرامية إلى حماية طبقة الأوزون في الستراتوسفير والجهود الرامية إلى صون النظام المناخي العالمي، والقضايا المتصلة بمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الكربون المشع بالفلور. وكانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد نظرت في هذه القضية في إطار البند ٤ من جدول أعمالها المعنون "مسائل أخرى" وأوصت بمشروع مقرر في الوثيقة FCCC/CP/1998/L.7 كي يعتمده مؤتمر الأطراف. وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع ١ و٧ من الجزء الثاني، من هذا التقرير.

٤٤- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها التاسعة، واعتمد المقرر ١٣/م أ-٤ المعنون "العلاقة بين الجهود الرامية إلى حماية طبقة الأوزون في الستراتوسفير والجهود الرامية إلى صون النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الكربون المشع بالفلور. وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٤٥- استمع مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى تقرير من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن عمل الهيئة، وأحاط علماً مع التقدير بتقرير الهيئة عن دورتها الثامنة^(٥).

٤٦- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف على التقدم الذي أحرزته الهيئة بشأن بنود جدول الأعمال ٢(ج) و٤(أ) و٤(ب) و٤(د) و٤(هـ) و٤(ز) و٦ التي كانت قد أُحيلت إليها. وأشار إلى أن المناقشات ما زالت مستمرة بشأن تلك البنود جميعها، باستثناء البند الفرعي ٤(ز)، وهو استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و)، الذي وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على التوصية بشأنه بمشروع مقرر (FCCC/CP/1998/L.2) تمهيداً لاعتماه من مؤتمر الأطراف. وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ٧٠ أدناه.

٤٧- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن أعمال الدورة التاسعة للهيئة. ومن بين البنود المحالة إليها كان مؤتمر الأطراف قد اتخذ بالفعل إجراءً بشأن توصية الهيئة بصدد البند ٤(ز) من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٧٠ أدناه). وتم إعداد مشاريع مقررات بشأن البنود ٢(ح) و٤(أ)١، و٤(أ)٢، و٤(ب) و٤(د) و٤(هـ) و٦ من جدول الأعمال^(٣)، ولكنه لم يتسن رغم المشاورات المكثفة التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن مشاريع المقررات هذه، باستثناء مشروع المقرر المتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال (FCCC/CP/1998/L.13) الذي كانت الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت مؤتمر الأطراف باعتماده. ولذلك فقد قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم مشاريع المقررات المتعلقة بالبنود المعلقة إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف لمتابعة النظر فيها. وفي حالة البند ٤(د) من جدول الأعمال، بالإضافة إلى مشروع المقرر الذي كان هو قد أعدده بصفته رئيساً للهيئة (FCCC/CP/1998/L.12)، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تقدم أربعة مشاريع بديلة تم إعدادها، على التوالي، من قبل مجموعة الـ ٧٧ والصين (FCCC/CP/1998/MISC.6/Add.2/Rev.1)، وأستراليا، والنمسا، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والولايات المتحدة الأمريكية (FCCC/CP/1998/MISC.6/Add.3). وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الخامسة بشأن ما ذكر أعلاه، انظر الفقرة ٢٥ أعلاه والفقرة ٨٤ أدناه. (وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة بشأن البنود المعلقة المحالة إليه من الهيئة الفرعية للتنفيذ، انظر الفقرة ٣٢ أعلاه وال فقرات ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٧ و ٨٢ أدناه).

٤٨- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها التاسعة.

جيم - تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ (البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

٤٩- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ مؤتمر الأطراف على نتائج عمل الفريق وعرض تقرير الفريق عن دورته السادسة والأخيرة (FCCC/AG13/1998/2). وأشار إلى تمكن الفريق من التوصل إلى اتفاق بشأن مجمل نص العملية الاستشارية المتعددة الأطراف، المبينة في المرفق الثاني بذلك التقرير، باستثناء مسألتين تردان بين أقواس معقوفة في الفقرتين ٨ و ٩ من ذلك النص. وتتعلق المسألتان اللتان لم يحسمهما الفريق بعد بعدد أعضاء اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف ومعايير تسمية أعضاء اللجنة. وأشار إلى أنه إذا ما أمكن حل تلك المسألتين أثناء الدورة والشروع في اعتماد العملية الاستشارية المتعددة الأطراف، ينبغي أن يقوم الأطراف بتسمية الخبراء الذين سيعينهم مؤتمر الأطراف أعضاء في اللجنة لفترة عملها الأولى. أما في حالة عدم التوصل إلى حل، فإنه يقترح أن يوافق مؤتمر الأطراف على مشروع نص العملية الاستشارية المتعددة الأطراف، باستثناء المسألتين الواردتين بين أقواس معقوفة؛ ويحيل المسألتين المعلقتين إلى الدورة المقبلة للمؤتمر، بغية اعتماد العملية في تلك الدورة؛ ويدعو الرئيسة إلى تسمية نائب للرئيس لإدارة المشاورات المتصلة بهاتين المسألتين في الفترة ما بين الدورتين.

(٦) الوثائق FCCC/CP/1998/L.14 و L.10 و L.11 و L.15 و L.12 و L.9 و L.13 على التوالي.

٥٠- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علماً مع التقدير بتقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن دورته السادسة (FCCC/AG13/1998/2). وشكرت الرئيسة رئيس الفريق المخصص لتفانيه في قيادة الفريق موضحة أنها ستشاور مع أعضاء المكتب بشأن أفضل وسيلة لمباشرة المشاورات المتصلة بالقضايا المتعلقة.

٥١- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ رئيس الفريق المخصص، الذي كان مكتب المؤتمر قد طلب منه إدارة المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤٩ أعلاه، مؤتمر الأطراف بأنه يمكن أثناء تلك المشاورات التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع مقرر عن العملية الاستشارية المتعددة الأطراف، وهو المشروع المعروض على المؤتمر في الوثيقة (FCCC/CP/1998/L.3).

٥٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح الرئيسة، المقرر ١٠/م أ-٤ بعنوان "العملية الاستشارية المتعددة الأطراف". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

رابعاً - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ١٢

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في

المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤(أ)١ من جدول الأعمال)

٥٣- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) ولما تعذر على الهيئة التوصل إلى اتفاق حول توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف، قررت أن تحيل مشروع مقرر أعده رئيس الهيئة (FCCC/CP/1998/L.10) إلى الجلسة العامة للمؤتمر لمواصلة النظر فيه (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الرئيسة مؤتمر الأطراف بأن اتفاقاً قد تم التوصل إليه في مشاورات غير رسمية حول مشروع المقرر FCCC/CP/1998/L.10.

٥٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١١/م أ-٤ بعنوان "البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢- البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير
المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
(البند ٤(أ) '٢' من جدول الأعمال)

٥٥- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ولما تعذر على الهيئة التوصل إلى اتفاق حول توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف، قررت أن تحيل مشروع مقرر أعده رئيس الهيئة (FCCC/CP/1998/L.11) إلى الجلسة العامة للمؤتمر لمواصلة النظر فيه (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الرئيسة مؤتمر الأطراف أن اتفاقاً قد تم التوصل إليه في مشاورات غير رسمية حول مشروع المقرر FCCC/CP/1998/L.11 بعد ادخال بعض التعديلات.

٥٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٢/م أ-٤ بعنوان "البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

باء - الآلية المالية
(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر
(البند ٤(ب) '١' من جدول الأعمال)

٥٧- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) ولما تعذر على الهيئة التوصل إلى اتفاق حول توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف، قررت أن تحيل مشروع مقرر أعده رئيس الهيئة ووارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/L.15 إلى الجلسة العامة للمؤتمر لمواصلة النظر فيه (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر عرضت الرئيسة مشروع مقرر ورد في الوثيقة FCCC/CP/1998/L.22 وتم التوصل إلى اتفاق حوله في مشاورات غير رسمية.

٥٨- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٢/م أ-٤ بعنوان "الارشادات الاضافية لكيان تشغيل الآلية المالية". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢- عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١
(البند ٤(ب) '٢' من جدول الأعمال)

٥٩- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ولما تعذر على الهيئة التوصل إلى اتفاق حول توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف، قررت أن تحيل مشروع مقرر أعده رئيس الهيئة ووارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/L.15 إلى الجلسة العامة للمؤتمر لمواصلة النظر فيه (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وفي الجلسة العامة

الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت الرئيسة مشروع مقرر ورد في الوثيقة FCCC/CP/1998/L.22 وتم التوصل إلى اتفاق حوله في مشاورات غير رسمية.

٦٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٣/م أ-٤ بعنوان "استعراض الآلية المالية". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

جيم - تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ١٣/م أ-١) (البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

٦١- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر أبلغ رئيس الهيئة مؤتمر الأطراف بأن الهيئة، رغم أنها قررت التوصية بمشروع مقرر (FCCC/CP/1998/L.16) لاعتماده من مؤتمر الأطراف، ترى أن المشروع بحاجة إلى مزيد من البحث في الجلسة العامة للمؤتمر على ضوء الاعتراضات التي أثبتت وقت إقراره في الهيئة الفرعية (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر أبلغت الرئيسة مؤتمر الأطراف بأن الاعتراضات على اعتماد مشروع المقرر FCCC/CP/1998/L.16 قد سحبت.

٦٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٤/م أ-٤ بعنوان "تطوير ونقل التكنولوجيات". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

دال - الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) (البند ٤(د) من جدول الأعمال)

٦٣- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ولما تعذر على الهيئة التوصل إلى اتفاق حول توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف، قررت أن تحيل إليه بالإضافة إلى مشروع مقرر الرئيس، أربعة مشاريع بديلة أعدتها مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأستراليا، والنمسا (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه).

٦٤- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر أبلغت الرئيسة مؤتمر الأطراف بأنه تعذر، رغم المشاورات المكثفة، التوصل إلى أي استنتاجات متفق عليها أو مقررات بشأن هذا البند الفرعي.

هـ - تنفيذ المادة ٨-٤ و٩-٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٢ والمادتان ٣-٢ و١٤-٣ من بروتوكول كيوتو)
(البند ٤(هـ) من جدول الأعمال)

٦٥- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) ولما تعذر على الهيئة التوصل إلى اتفاق حول توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف قررت أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/L.9 إلى الجلسة العامة للمؤتمر لمواصلة النظر فيه (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الرئيسة مؤتمر الأطراف بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق في مشاورات غير رسمية حول مشروع المقرر FCCC/CP/1998/L.9 بعد ادخال عدد من التعديلات.

٦٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٥/م أ-٤ بعنوان "تنفيذ المادة ٨-٤ و٩-٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٢ والمادتان ٣-٢ و١٤-٣ من بروتوكول كيوتو)". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

واو - الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١)
(البند ٤(و) من جدول الأعمال)

٦٧- أحيل هذا البند الفرعي إلى كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ولما تعذر التوصل إلى اتفاق حول توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف، قررت الهيئتان الفرعيتان إحالة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/CRP.2 لمواصلة النظر فيه (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر عرضت الرئيسة، مع بعض التعديلات، مشروع مقرر (FCCC/CP/1998/L.20) تم التوصل إلى اتفاق بشأنه في مشاورات غير رسمية.

٦٨- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٦/م أ-٤ بعنوان "الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

زاي - استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٢-٤(و)
(البند ٤(ز) من جدول الأعمال)

٦٩- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦

تشرين الثاني/نوفمبر عرض رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع مقرر (FCCC/CP/1998/L.2) أوصت الهيئة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه).

٧٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٥/م أ-٤ بعنوان "استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية"، ويرد نص هذا المقرر في الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير. وعقب اعتماد هذا المقرر أدلى ببيان كل من ممثل باكستان والمراقب من تركيا.

حاء - المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ

(البند ٤(ح) من جدول الأعمال)

١- البحث والرصد المنتظم (المادتان ٤-١(ز) و ٥ من

الاتفاقية)

(البند ٤(ح) ١، من جدول الأعمال)

٧١- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر عرض رئيس الهيئة الفرعية مشروع مقرر (FCCC/CP/1998/L.4) أوصت بأن يعتمد مؤتمر الأطراف (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

٧٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٥/م أ-٤ بعنوان "البحث والرصد المنتظم". وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢- الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من

البرازيل

(البند ٤(ح) ٢، من جدول الأعمال)

٧٣- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية بشأن هذا البند الفرعي^(٧) وطلب من الهيئة الفرعية أن تبلغ مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، بأية معلومات ذات صلة بالموضوع، آخذة في الحسبان نتائج الأنشطة العلمية الجارية والمعلومات التي تسفر عنها حلقة تدارس ستنظمها البرازيل حول هذه المسألة.

(٧) انظر FCCC/SBSTA/1998/9، الفقرة ٢٩.

خامساً - المسائل المتعلقة ببروتوكول كيوتو

(البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣

(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

١- تغيير استخدام الأراضي والحراجة

(البند ٥(أ)١ من جدول الأعمال)

٧٤- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس الهيئة الفرعية مشروع مقرر (FCCC/CP/1998/L.5) أوصت الهيئة الفرعية باعتماده من مؤتمر الأطراف (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

٧٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٩/م أ-٤ بعنوان "استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة". وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢- المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

(البند ٥(أ)٢-٤ من جدول الأعمال)

٧٦- أحيلت هذه البنود الفرعية إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ولما تعذر التوصل إلى اتفاق حول توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف، قررت الهيئتان الفرعيتان أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف مشروع مقرر من الرئيسين مصحوباً بمشروع اقتراح من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المشترك المعني بالآليات، وقد ورد في الوثيقة FCCC/CP/1998/CRP.3 (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر عرضت الرئيسة، مع بعض التعديلات، مشروع مقرر (FCCC/CP/1998/L.21) تم التوصل إلى اتفاق بشأنه في مشاورات غير رسمية.

٧٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٧/م أ-٤ بعنوان "برنامج عمل بشأن آليات بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية". وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

٧٨- وعقب اعتماد هذا المقرر أدلى ممثل سويسرا ببيان قال فيه إنه، رغم ترحيبه بالنتيجة الموفقة لمناقشة الموضوع الهام الخاص ببرنامج عمل آليات بروتوكول كيوتو، يجد نفسه مضطراً لتسجيل احتجاج على استبعاد بلدان كثيرة من المشاورات الوزارية غير الرسمية التي عقدتها الرئيسة (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه). ومع اعترافه بالحاجة إلى وضع حدود للاشتراك في مثل هذه المشاورات، فإنه يعتبر أن مثل هذه المجموعات التشاورية ينبغي أن يقوم المؤتمر نفسه بتشكيلها مع تحديد ولاياتها بوضوح وأن يتم بانتظام اطلاع المؤتمر ككل على التقدم المحرز فيها. وطلب إلى المكتب وإلى الأمانة تقديم اقتراح، ينظر فيه مؤتمر

الأطراف في دورته القادمة، يتناول طرق ووسائل تحقيق المزيد من الانفتاح والديمقراطية في العملية التشاورية.

٣- أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام
(البند ٥(أ)٥، من جدول الأعمال)

٧٩- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس الهيئة الفرعية مشروع مقرر (FCCC/CP/1998/L.8) أوصت الهيئة الفرعية باعتماده من مؤتمر الأطراف (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

٨٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٦/م أ-٤ بعنوان "أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

باء - المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣:
الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول
(البند ٥(ب) من جدول الأعمال)

٨١- خصص مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر هذا البند الفرعي لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) ولما تعذر التوصل إلى اتفاق حول توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف، قررت الهيئتان الفرعيتان إحالة اقتراح غير رسمي من الرئيسيين (FCCC/CP/1998/CRP.4) إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيه (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر عرضت الرئيسة، مع بعض التعديلات، مشروع مقرر (FCCC/CP/1998/L.19) تم التوصل إلى اتفاق بشأنه في مشاورات غير رسمية.

٨٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٨/م أ-٤ بعنوان "الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

سادسا - المسائل الإدارية والمالية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٨٣- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس الهيئة الفرعية مشروع مقرر جامع يشمل كل البنود الفرعية للبند ٦ من جدول الأعمال، وهو المشروع الذي أوصت الهيئة الفرعية باعتماده من مؤتمر الأطراف (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه).

٨٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٧/م أ-٤ بعنوان "المسائل الإدارية والمالية". وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير.

سابعاً - بيانات عامة

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - الكلمات التي أدلى بها في الاحتفال الرئاسي

(البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

٨٥- شهدت الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر احتفالاً بمناسبة الزيارة التي قام بها إلى المؤتمر سعادة الدكتور كارلوس شاول منعم، رئيس جمهورية الأرجنتين. وقام السيد نيتين ديساي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بنقل رسالة إلى مؤتمر الأطراف من الأمين العام للأمم المتحدة. ثم استمع مؤتمر الأطراف إلى كلمة أدلى بها رئيس جمهورية الأرجنتين. ويرد في المرفق الأول أدناه نص الكلمة التي أدلى بها رئيس جمهورية الأرجنتين والرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

باء- بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف

في الجزء الرفيع المستوى

(البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

٨٦- وفي الجلستين العامتين السادسة والسابعة المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ١٠٦ من الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثاني، الفرع أولاً، أدناه.

جيم- بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب

(البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

٨٧- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانين الممثلان عن دولتين مشاركتين بصفة مراقب. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثاني، الفرع ثانياً، أدناه.

دال- بيانات المنظمات الحكومية الدولية

(البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

٨٨- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات في إطار هذا البند الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والممثلان عن مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

٨٩- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمدير العام للبنك الدولي، ومنسق البرامج البيئية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وعضو مجلس نواب الأرجنتين (نيابة عن برلمان أمريكا اللاتينية)، والأمين التنفيذي لمنظمة الطاقة لأمريكا اللاتينية، ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمدير التنفيذي لوكالة الطاقة الدولية. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثاني، الفروع من ثالث إلى خامس، أدناه.

هـ- بيانات المنظمات غير الحكومية

(البند ٧ هـ) (من جدول الأعمال)

٩٠- في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلو ١٢ منظمة غير حكومية. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثاني، الفرع سادساً، أدناه.

ثامنا- مسائل أخرى

(البند ٨ من جدول الأعمال)

٩١- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكرت الرئيسة بأن مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي، كما هو مبين في شروح هذا البند الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1998/1، كان قد أكد من جديد، في دورته الرابعة، أهمية أنشطة الدعم المتبادل في إطار تلك الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات والعمليات ذات الصلة، وطلب بصورة خاصة إلى الأمين التنفيذي تعزيز العلاقات مع أسرة اتفاقيات ريو. وأعربت عن اعتقادها بأنه يتعين على مؤتمر الأطراف أن يرحب بفرصة وضع نهج مشتركة ومتسقة لمعالجة القضايا التي تمثل أهمية مشتركة، بغية تحقيق الدعم المتبادل بين أنشطة التنفيذ والترتيبات المؤسسية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ. وأدلى ممثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ببيان.

٩٢- وفي الجلسة نفسها، قرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيسة، بأن تشرع الهيئتان الفرعيتان، في دورتهما العاشرة، في دراسة القضايا ذات الأهمية المشتركة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يتولى رئيسا الهيئتين الفرعيتين، بالتشاور مع بقية أعضاء المكتب، تحديد كيفية توزيع تلك القضايا بين الهيئتين الفرعيتين.

تاسعا- الكارثة الطبيعية التي أصابت أمريكا الوسطى والكاريبي

٩٣- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أشارت الرئيسة إلى الأضرار البالغة التي أحدثها إعصار ميتش في أمريكا الوسطى والكاريبي، وطلبت إلى ممثلي البلدان المعنية إبلاغ حكوماتهم وشعوبهم، بالإنباء عن حكومة الأرجنتين وجميع المشاركين في المؤتمر، بمشاعر المواساة العميقة وبتضامنهم مع جميع الذين عانوا بهذه القسوة من واحدة من أسوأ الكوارث الطبيعية التي حلت في العصر الحديث. وقال الأمين التنفيذي، نيابة عن أمانة الاتفاقية، إنه وزملاءه يودون الانضمام إلى مشاعر المواساة والتضامن التي تم الاعراب عنها. وشكر ممثل السلفادور، متحدثا نيابة عن البلدان المعنية، حكومة الأرجنتين وجميع المشاركين في المؤتمر على ما اعرّبوا عنه من تضامن مع ضحايا الكارثة وأكد الحاجة العاجلة إلى مساعدة المجتمع الدولي لتلبية احتياجاتهم. وبناء على اقتراح ممثل إندونيسيا الذي تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، لزم مؤتمر الأطراف الصمت دقيقة حدادا على ضحايا الكارثة.

٩٤- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت الرئيسة مشروع قرار للإعراب عن التضامن مع أمريكا الوسطى (FCCC/CP/1998/L.17) مقدما منها على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجرتها.

٩٥- وفي نفس الجلسة، اعتمد مؤتمر الأطراف القرار ١/م أ-٤ المعنون "التضامن مع أمريكا الوسطى" الذي يرد نصه في الفرع ثانيا من الجزء الثاني، من هذا التقرير. وبعد اعتماد هذا القرار، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان نيابة عن بلدان أمريكا الوسطى.

عاشرا- اختتام الدورة

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة

(البند ٩ أ) من جدول الأعمال)

٩٦- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع التقرير عن دورته الرابعة (FCCC/CP/1998/L.6 و Add.1) وأذن للمقرر بأن يستكمل التقرير حسب الاقتضاء بمساعدة الأمانة.

باء- اختتام الدورة

(البند ٩ ب) من جدول الأعمال)

٩٧- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت الرئيسة مشروع مقرر (FCCC/CP/1998/L.23) عنوانه "خطة عمل"، مقدما منها على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجرتها. وأفادت بأن الهدف من مشروع المقرر هو خلق إحساس بالتوازن بين قضايا الاتفاقية وقضايا البروتوكول وشعورا بالزخم السياسي في التصدي لهذه القضايا.

٩٨- وفي نفس الجلسة، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٨/م أ-٤ الذي يرد نصه في الفرع أولاً من الجزء الثاني من هذا التقرير، وبناءً على اقتراح ممثل النمسا، الذي تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وافق مؤتمر الأطراف على أن يطلق على هذا المقرر اسم "خطة عمل بوينس أيرس". وتم الإدلاء ببيانات فيما يتعلق باعتماد هذا المقرر من جانب ممثلي الصين، واندونيسيا (متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية، وسلوفينيا (متحدثاً باسم دول أوروبا الوسطى والشرقية)، واليابان، والأرجنتين، والمملكة العربية السعودية والسنغال (متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية).

٩٩- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف أيضاً القرار ٢/م أ-٤ المعنون "الاعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الأرجنتين ولمدينة بوينس أيرس وشعبها" على أساس اقتراح ورد في الوثيقة FCCC/CP/1998/L.18 قدمه ممثل المكسيك. وللاطلاع على نص هذا القرار، انظر الفرع ثانياً من الجزء الثاني، من هذا التقرير.

١٠٠- وتم الإدلاء ببيانين ختاميين من جانب الأمين التنفيذي والرئيسة التي شكرت جميع المشاركين وأعلنت بعد ذلك اختتام الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

كلمة رئيس جمهورية الأرجنتين والرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال

أولاً- كلمة رئيس جمهورية الأرجنتين

إنه لشرف عظيم لجمهورية الأرجنتين أن تستضيف هذا الاجتماع العالمي الذي يضم ممثلين من جميع أنحاء العالم، وأن ترحب به أحر ترحيب من خلال رئيسها وتعب له عن أطيح تمنياتها. ويثبت العمل الذي أنجز حتى الآن الأهمية الجوهرية التي تتسم بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وإنه لمن دواعي شرف الأرجنتين أنها وقعت على الاتفاقية، وأن بروتوكول كيوتو قيد التصديق عليه الآن في المجلس الوطني بعد أن وافق عليه مجلس الشيوخ.

وكما أكدت ذلك في قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، فإن هدفنا هو التخلي نهائياً عن الخيار الزائف بين تحقيق النمو الاقتصادي وحماية البيئة. فالاقتصاد الأرجنتيني قد حقق منذ عام ١٩٩٠ معدل نمو تراكمياً بلغت نسبته ٥٢ في المائة، بفضل انفتاح وتحديث الاقتصاد وقوة المؤسسات المالية والنقدية في بلدنا. وحتى في سياق الأزمة المالية الدولية التي تفجرت في تموز/يوليه ١٩٩٧، واصلت الأرجنتين نموها وارتفعت باستمرار مستويات احتياطياتها وودائعها المالية. كما ازداد إلى حد كبير تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها. وتنمو هذه الاستثمارات حالياً بمعدل يناهز ٨٠٠ مليون دولار أمريكي في الشهر، ومن المتوقع أن تتجاوز الاستثمارات ٧٠ مليار دولار أمريكي خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢. وقد حققت الأرجنتين أوجه النجاح هذه بعد عشر سنوات من الجهود، ومع تحريك عملية التنمية نحو خيارات أنظف. وخلال هذا العقد الذي نما فيه الاقتصاد بمعدل تراكمي بلغت نسبته السنوية ٦ في المائة في المتوسط، كانت الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة للفرد الواحد أقل من ١ في المائة خلال الفترة بأكملها.

وخلال العامين القادمين، ستصبح الأرجنتين أنظف بلد منتج للكهرباء في العالم. فبحلول عام ٢٠٠٠، ستكون طاقة توليد قوى الحمل الأساسي قد تحولت إلى تكنولوجيا الدورة الموحدة التي تتجاوز كفاءتها الحرارية ٥٥ في المائة. وقد تحقق ذلك نتيجة لاستثمارات قيمتها مليارات دولار أمريكي انجزت بالفعل أو وصل تنفيذها إلى مرحلة متقدمة. ونتيجة لهذه التغييرات، سيصبح متوسط كثافة الكربون لتوليد الطاقة الحرارية في الأرجنتين أقل منه في أي بلد آخر في العالم.

ونحن نواصل جهودنا لتحقيق هدفنا في النمو الاقتصادي والاندماج في الاقتصاد العالمي بوصفنا بلداً يهتم بحماية البيئة والحفاظ على قدرته التنافسية. وليس هذا تطلعا نشأ بمحض الشعور بواجب أخلاقي؛ بل إننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها تحقيق نمو مستدام في وجه عولمة الاقتصاد العالمي. لذلك أؤكد أن الخيار بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة خيار زائف، وأن السبيل الوحيد لاتاحة آفاق آمنة للتقدم المستدام والمتكامل للبشرية جمعاء هو الربط بينهما باستمرار. وهذا ما نتعهد به لعالم اليوم وللأجيال القادمة: إننا نود الحفاظ على الكوكب وفي الوقت ذاته إتاحة آفاق للنمو الاقتصادي والتقدم والأمل للجميع.

فهذا الكوكب دارنا المشتركة، والحفاظ عليه من مسؤوليتنا جميعا. ولا يجوز لنا تجاهل علامات الخطر التي أعطينا إياها الطبيعة هذا العام بالذات الذي يعقد فيه مؤتمر تغير المناخ. فقد أصدر الكوكب نداء تحذير مؤلم للبشرية جمعاء. ولا بد لي أن أعرب أيضا عن شعورنا العميق بالأسى تجاه اخوتنا واخواتنا في أمريكا الوسطى الذين تأثروا بالأعاصير الرهيبة وتضرروا بما خلفته من عواقب وخيمة. فالكوارث المناخية مثل الفيضانات، والأعاصير، والجفاف وحرائق الغابات التي تؤدي إلى آلاف القتلى ومئات الآلاف من المشردين تلقي بلا شك بالمسؤولية على كل بلد دون تمييز من أي نوع. والتنمية النظيفة هي السبيل الوحيد لتحقيق نمو مستدام في ظل الظروف التي تفرضها اليوم عولمة الاقتصاد العالمي. وأود أن أشير هنا صراحة إلى أن الإعانات الزراعية التي تقدمها البلدان المتقدمة تشجع الزيادات في انبعاثات الكربون. فالاستخدام المنتظم لهذه الإعانات يسبب أضرارا بيئية شديدة. ووضع استراتيجية للتنمية النظيفة لهو أفضل وأنجع سلاح يمكن أن تستخدمه البلدان الناشئة ضد حماية الحواجز غير التعريفية التي تطبقها البلدان المتقدمة، وهي أخبت شكل من أشكال الحمائية. ونحن مقتنعون بأن هذا هو الموقف الذي سيتبناه المجتمع العالمي في السنوات القادمة بدون أي تمييز بين القطاعات.

وفي هذه اللحظة من تاريخ البشرية التي تشهد مولد العالمية بجوانبها العملية والسياسية والمؤسسية، ليست أكثر البلدان تقدما هي الوحيدة التي يمكن أن تسهم في إنشاء نظام عالمي جديد. فنحن البلدان الناشئة نشاطرها أيضا المسؤولية بالشروع في مبادراتنا الخاصة لمواجهة كل تحدي يفرضه القرن الحادي والعشرون الذي أوشك على البزوغ. ولا تود الأرجنتين أن تبذل هذا المجهود خارج النظام. إننا نريد أن تحدد الأهداف داخل إطار الاتفاقية. ولم نتمكن من القيام بذلك حتى الآن، ولكننا سنواصل العمل لتحقيق ذلك في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وفي هذه الأثناء، سنحدد أهدافنا لتحقيق النمو وخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في نفس الوقت. وسيتم تحديد هذه الأهداف بمشاركة كل قطاع من قطاعات المجتمع بإجراء مناقشة واسعة النطاق على المستوى الوطني، وسنعلن في الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف التزامنا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

وسنواصل العمل كي تتمكن بلدان، مثل جمهورية الأرجنتين، تحذوها رغبة في الالتزام بالأهداف التي حددتها لنفسها، من المشاركة في جميع آليات النظام. وهذا يعني إيجاد سبيل جديد للتقدم في إطار الاتفاقية، سبيل يتيح للبلدان أن تشارك في جميع آليات الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو. وتقبل الأرجنتين بهذا الالتزام وستفي بهذه المسؤولية تجاه شقيقاتها من دول العالم. وعلى حد قول ليساندرو دي لا توري، أحد القادة السياسيين في الأرجنتين في القرن العشرين "أولئك الذين يعرفون أين هم ذاهبون ويسلكون الطريق المستقيم لن يبقوا في الطريق وحدهم فترة طويلة".

ثانيا- الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة^(١)

إنه لمن دواعي سروري العظيم أن أقدم أحر تحياتي لجميع الذين تجمعوا من أنحاء العالم لمواصلة هذه العملية التاريخية. وأود بادئ ذي بدء أن أعرب عن امتناني لفخامة الرئيس كارلوس منعم ولشعب الأرجنتين لاستضافة هذا المؤتمر، الأمر الذي يثبت مرة أخرى ثبات التزامهما بالأمم المتحدة وبرفاه الإنسان

(١) ألقاها باسمه السيد نتين ديساي وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

بوجه عام. وأود أيضا أن أحيي جميع رؤساء الدول أو الحكومات الآخرين، والمندوبين الموقرين، والزملاء من منظومة الأمم المتحدة وغيرهم من المشاركين على تجمعهم هنا، بروح الشراكة، لمواصلة هذا العمل الحيوي الذي يعني الكثير لسكان العالم.

لقد كان اعتمادكم لبروتوكول كيوتو في مؤتمر الأطراف الذي عقد في العام الماضي حدثا بارزا. فبموافقتكم على تحديد أهداف ملزمة قانونا للانبعاثات أكدت التزامكم بتحقيق تنمية مستدامة. وهذا إنجاز مدهش ولا بد من تهنئتكُم على العمل الشاق والشجاعة السياسية اللذين أتاحا تحقيقه.

وبروتوكول كيوتو هو الاتفاق الأبعد أثرا من بين الاتفاقات التي تم اعتمادها حتى الآن بشأن البيئة والتنمية المستدامة. فالبروتوكول الذي استعان بأفضل ما يتيح العلم وبالمفاهيم الجديدة في القانون الدولي والدبلوماسية الدولية مثل مبدأ الحيطة، إنما يقدم سبيلا جديدا أكثر استدامة للاقتصادات الصناعية. ويدل اعتماده على مدى الشوط الذي قطعه مجتمع الأمم في قبول المسؤولية عن الإدارة المشتركة لشؤون الأرض. وتتمثل الخطوة التالية في ترجمة هذا الاتفاق الخطي إلى حقيقة واقعة بالتوقيع والتصديق عليه بسرعة كي يبدأ نفاذه في غضون سنتين أو ثلاث سنوات.

وقد بدأت هنا، في بوينس آيرس، عملية ما بعد كيوتو، وهي عملية تماثل في أهميتها وتحديها العمليتين اللتين أسفرا عن البروتوكول والاتفاقية. وربما كان هناك اتفاق على الجهة التي نقصدها، ولكن عليكم الآن تحديد أفضل طريق يوصلنا إليها.

ويجب أن نتحقق من أن تخفيضات الانبعاثات فعالة من حيث التكلفة مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بهيمنة الإجراءات المحلية. ولا بد لنا أيضا من أن نبحت عن أفضل طريقة ننقل بها التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية.

ونحن في حاجة إلى إجراء قدر أكبر بكثير من البحوث العلمية، وجمع البيانات، وتوفير التدريب والوصول إلى الجمهور. ولا بد لنا من أن نوسع ونعزز آليات الاتفاقية لتقاسم المعلومات وتقديم تقارير عن الإجراءات والبرامج الوطنية.

ونحن نعلم جميعا أن هناك، رغم اتفاق كيوتو، بلدانا لها تصور مختلف لطريق التقدم إلى الأمام. وإنني لعلی ثقة من وجود إرادة سياسية للبحث عن أرضية مشتركة وللمضي قدما. ولكن مثلما حددت قمة الأرض موعدا نهائيا ملزما لاعتماد الاتفاقية، ومثلما حددت ولاية برلين حدا زمنيا لوضع البروتوكول في صيغته النهائية، كذلك يجب أن يتم هنا أيضا وضع إطار زمني جديد ومقنع للحفاظ على العملية في مسارها على مدى العامين أو الثلاثة أعوام القادمة. ولا بد أن يبدأ تشغيل بروتوكول كيوتو في أسرع وقت ممكن.

والمواعيد النهائية لا تساعد فحسب على تركيز انتباه الحكومات، وإنما تعطي أيضا إشارات أساسية للمجتمع المدني؛ فإذا اقتنع المستهلكون بأن قواعد اللعبة على وشك أن تتغير، سيشرعون في اتخاذ عدد لا حد له من القرارات الصغيرة التي يمكن إذا ما جمعت أن يكون لها أثر كبير على الانبعاثات.

والأدلة المقنعة على التزام الحكومات بالمضي قدما بسرعة من شأنها أيضا أن تساعد في فتح باب الابداع الصناعي على مصراعيه. فقد أثبتت التجارب أن دوائر الأعمال تستجيب بسرعة وإيجابية للحوافز والضغوط، بدءا بعولمة الأسواق وانتهاء بالتقلبات المالية أو الثورات التكنولوجية غير المتوقعة. وإنني لمقتنع بالفعل بأن قطاع الأعمال سيستنبط تكنولوجيات وخدمات مواتية للبيئة بمعدل أسرع من المعدل الذي يعتقد كثيرون حاليا أنه ممكن.

وستواصل منظومة الأمم المتحدة الاسهام في التحول الاقتصادي الذي تقتضيه جهود خفض غازات الدفيئة. وقد أثبتت أمانة الاتفاقية التي تدعم مداولاتكم وقراراتكم أنها شريك فعال. وقد كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية هما اللذان وضعانا على هذا الطريق منذ عام ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ وهما أيضا الهيئتان اللتان ستواصلان تزويدكم بالدعم الذي تحتاجون إليه.

ويضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأعمال على الصعيد الوطني لمساعدة البلدان على تبني نظم مستدامة للطاقة والحراجة والزراعة. ويوجه مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي الدعم المالي للمشاريع الأساسية. ويقوم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتوفير التدريب التقني، وتقدم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الخبرة الصناعية والأونكتاد أفكارا جديدة بشأن التبادل التجاري للانبعاثات. وستظل الولايات والخبرات المتنوعة التي تتمتع بها هذه الهيئات وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة تحت خدمتكم، وإنني لأدعوكم إلى توفير الارشادات اللازمة لأنشطتها.

ولا ينبغي لنا أن نقلل من شأن الرهانات الكبرى التي يمثلها هذا الاجتماع. فقد كانت الاستجابة العالمية لتغير المناخ مدهشة ولكنها لا تزال في بدايتها. وكثيرة هي التحديات التي تنتظرنا، ومن شأن النجاح الذي سيتحقق هنا في بوينس أيرس أن يسهم أيضا في الجهود التي سنبذلها لحماية التنوع الاحيائي، ومكافحة التصحر، والحفاظ على طبقة الأوزون وتخفيف الفقر. وبهذه الروح المفعمة بالأمل، أتمنى لكم نجاحا كبيرا في هذه المداولات الدولية وفي الجهود التي ستبذلونها بعد عودتكم إلى بلدانكم.

المرفق الثاني

البيانات العامة التي تم الإدلاء بها في إطار البند ٧ (ب)، و(ج)، و(د) و(هـ):
قائمة المتحدثين

أولا- الأطراف في الاتفاقية (البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة

٧	السيد سيد على رمضان المدير، بوزارة الداخلية، والحكم المحلي والبيئة	الجزائر
٦	السيد غيدو دي تيلا وزير الشؤون الخارجية	الأرجنتين
٧	السيد سرجيس شاهازيان وزير حماية الطبيعة	أرمينيا
٧	السيد روبرت هيل وزير البيئة والتراث	أستراليا
٦	السيد مارتن بارتنستاين الوزير الاتحادي للبيئة، وشؤون الشباب والأسرة	النمسا ^(١)
٧	السيد سيد مرغوب مرشد الأمين، بوزارة البيئة والغابات	بنغلاديش
٧	السيد أدكبيدجو س. أكيندس وزير البيئة والسكان والتخطيط الحضري	بنن
٧	السيد نادو رينشن نائب وزير البيئة	بوتان
٧	السيد إريك ريبس فيللا باسيغالوبي وزير التنمية المستدامة والتخطيط	بوليفيا
٧	السيد بومتسويه موكغو مساعد وزير الحكم المحلي والأراضي والإسكان	بوتسوانا
٦	السيد خوسيه اسرائيل فارغس وزير العلم والتكنولوجيا	البرازيل
٧	السيد جان باسيفيك نسنجيومفا وزير التخطيط العمراني والبيئة	بوروندي

الجلسة العامة

٧	السيدة كريستين ستيوارت وزيرة البيئة	كندا
٦	السيد جون بيهل الوزير، والأمين العام، بمكتب الرئاسة	شيلي
٧	السيد ليو جيانغ الوزير ونائب رئيس اللجنة الحكومية للتنمية والتخطيط	الصين
٧	السيد خوان ماير وزير البيئة	كولومبيا
٧	السيد محمود أحمد عبد الله وزير الزراعة والموارد البحرية والبيئة	جزر القمر
٦	السيد كارلوس مانويل رودريغس - إيتشاندي وزير البيئة والطاقة بالإناة	كوستاريكا ^(ب)
٧	السيد جان كلود كواسي وزير البيئة والغابات	كوت ديفوار
٧	السيدة ليركا مينتاس هوداك ناشطة رئيس الوزراء	كرواتيا
٧	السيد ريكاردو سانتشيز نائب وزير العلم	كوبا
٧	السيد كوستاس ثيميستوكليوس وزير الزراعة والموارد الطبيعية والبيئة	قبرص
٧	السيد ميلوس كوزفارت وزير البيئة	الجمهورية التشيكية
٦	السيد سفاند أوكن وزير البيئة والطاقة	الدانمرك
٧	السيد عثمان روبليه ديش وزير البيئة والسياحة والحرف اليدوية	جيبوتي
٧	السيدة يولندا كاكبادسي وزيرة البيئة	إكوادور

الجلسة العامة

٦	السيدة نادية مكرم عبيد وزيرة الدولة للبيئة	مصر
٦	السيد فيلو رايلجان وزير البيئة	إستونيا
٧	السيد شيفاراو جارسو وزير الموارد المائية	اثيوبيا
٦	السيدة ريت بيريفارد مفوضة لشؤون البيئة والسلامة النووية والحماية المدنية	الجماعة الأوروبية
٧	السيد بيكا هافيستو وزير البيئة	فنلندا
٦	السيدة دومينيك فوانيه وزيرة التخطيط العمراني والبيئة	فرنسا
٧	كابتن إدوارد سنغاتي وزير الدولة لشؤون الرئاسة ومصائد الأسماك والموارد الطبيعية	غامبيا
٧	السيد يورغن تريتين الوزير الاتحادي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية	ألمانيا
٦	السيد ج. أ. أفول وزير البيئة والعلم والتكنولوجيا	غانا
٧	السيد ثيودوروس كوليوبانوس نائب وزير البيئة والتخطيط العمراني والأشغال العامة	اليونان
٧	السيد دورغا بيرسو رئيس، وكالة غيانا للموارد الطبيعية	غيانا
٧	السيد بال بيبو وزير البيئة	هنغاريا
٧	السيد غودموندور بجارناسون وزير البيئة	آيسلندا

الجلسة العامة

٧	السيد سوريش ب. برابهو وزير البيئة والغابات	الهند
٦	السيد بانانجيان سيرغار وزير الدولة لشؤون البيئة	اندونيسيا ^(٥)
٧	السيد طاغي ابتكار مستشار الرئيس للشؤون التكنولوجية	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٧	السيد ذويل دامبسي وزير البيئة والحكم المحلي	آيرلندا
٧	السيد إيدو رونشي وزير البيئة	إيطاليا
٧	السيد كينجي مانابي وزير الدولة، مدير عام وكالة البيئة	اليابان
٧	السيد سريكبك دوكيف وزير الايكولوجيا والموارد الطبيعية	كازاخستان
٧	السيد فرانسيس نينزي وزير حفظ البيئة	كينيا
٧	السيد تيواركا بوراو وزير البيئة والتنمية الاجتماعية	كيريباتي
٧	السيد عباس ناجي مساعد وكيل وزارة، بوزارة النفط	الكويت
٧	السيد نولينه سينباندهيت نائب وزير، بمكتب رئيس الوزراء	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٧	السيد اندوليس امسيس وزير الدولة للبيئة	لاتفيا
٧	السيد رياض قنطر سفير لبنان لدى الأرجنتين	لبنان
٧	السيد الجيس كابليكاس وزير البيئة	ليتوانيا
٧	السيد دنيس إيفناسيوس سفير ماليزيا لدى الأرجنتين	ماليزيا

الجلسة العامة

٧	السيد اسماعيل شافعي وزير الشؤون الداخلية والاسكان والبيئة	ملديف
٧	السيد علي سانكيرى رئيس مكتب الوزير بوزارة البيئة	مالي
٧	السيدة خوليا كرابياس ليلو أمينة، البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك	المكسيك
٦	السيد ليو أ. فالكام نائب رئيس	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٧	السيد فريدريك بلاتيني مدير دائرة البيئة	موناكو
٧	السيد أحمد اليازجي وزير التخطيط العمراني، والتخطيط الحضري والإسكان	المغرب
٧	السيد أو كياو تينت سوي أمين اللجنة الوطنية لشؤون البيئة	ميانمار
٧	السيد أمبيكا سانبا وزير السكان والبيئة	نيبال
٧	السيد يان برونك وزير الاسكان والتخطيط المكاني والبيئة	هولندا
٦	السيد سيمون أبتون وزير البيئة ووزير مساعد للشؤون الخارجية والتجارة	نيوزيلندا
٧	السيد كيما حسان مستشار، بالأمانة التنفيذية، المجلس الوطني المعني بالبيئة من أجل التنمية المستدامة	النيجر
٧	السيد دابو أفولابي مدير، رصد الامتثال والانفاذ الوكالة الاتحادية لحماية البيئة	نيجيريا
٧	السيدة غورو فيلنجر وزيرة البيئة	النرويج

الجلسة العامة

٧	الشيخ أحمد مبارك مستهل شماس وكيل وزارة شؤون البيئة، وزارة البلديات الاقليمية والبيئة	عمان
٧	السيد محمد زبير كيدواي أمين، وزارة البيئة والحكم المحلي والتنمية الريفية	باكستان
٧	السيد ماكس راي مدير عام، شعبة الشؤون المتعددة الأطراف، وزارة الشؤون الخارجية	بابوا غينيا الجديدة
٧	السيد تيودورو ب. بيسون وكيل وزارة الشؤون القانونية والتشريعية، وزارة البيئة والموارد الطبيعية	الفلبين
٧	السيد ميناندرو غريسيتي نائب وزير الموارد الطبيعية والبيئة	باراغواي
٧	السيد غونزالو غالدوس رئيس، المجلس الوطني للبيئة	بيرو
٧	السيد يان سيسكو وزير حماية البيئة والموارد الطبيعية والغابات	بولندا
٧	السيد خوسيه غيريرو دا سيلفا وزير الدولة للبيئة	البرتغال
٧	السيد علي بن سعيد الخيارين وزير الشؤون البلدية والزراعة ورئيس لجنة شؤون البيئة	قطر
٧	السيد جا - ووك شوي وزير البيئة	جمهورية كوريا
٧	السيد فالنتان بوبيكا نائب وزير، وزارة البيئة	جمهورية مولدوفا
٦	السيد ألكسندر أ. بدريتسكي رئيس دائرة الاتحاد الروسي لقياس الرطوبة الجوية والرصد البيئي	الاتحاد الروسي

الجلسة العامة

٦	السيد تويلوما نيروني سليد السفير، الممثل الدائم، بالبعثة الدائمة لدولة ساموا المستقلة لدى الأمم المتحدة	ساموا ^(د)
٧	السيد علي النعيمي وزير النفط والموارد المعدنية	المملكة العربية السعودية
٧	السيد مبارك ديوب مستشار تقني، مكتب رئيس الجمهورية	السنغال
٦	السيد جيمس ميشيل نائب رئيس ووزير البيئة	سيشيل
٧	السيد تان تنغ هوات مدير، شعبة إدارة البيئة والسياسة البيئية، بوزارة البيئة	سنغافورة
٦	السيد بافيل غنتار وزير البيئة والتخطيط الإقليمي	سلوفينيا
٧	السيد بترسون أوتي، عضو البرلمان وزير الشؤون الخارجية والعلاقات التجارية	جزر سليمان
٧	السيد بيتر موكابا نائب وزير الشؤون البيئية والسياحة	جنوب أفريقيا
٦	السيدة إيزابيل توثينو بيسكارولساغا وزيرة البيئة	اسبانيا
٧	السيدة روبا ويكرامرانت المنسقة الوطنية لتغير المناخ	سري لانكا
٧	السيد سيد محمد طاهر إيلا وزير البيئة والسياحة	السودان
٧	السيد كييل لارسون وزير البيئة	السويد
٧	السيد فيليب روش مدير، وزير دولة، الإدارة الاتحادية للنقل والاتصال والطاقة	سويسرا

الجلسة العامة

٦	السيد عبد الحميد المنجد وزير الدولة للبيئة	الجمهورية العربية السورية
٦	السيد سويت خونكييتي نائب رئيس الوزراء ووزير العلم والتكنولوجيا والبيئة	تايلند
٧	السيد فنسانت لاس وزير التخطيط والتنمية، المسؤول عن البيئة	ترينيداد وتوباغو ^(هـ)
٧	السيد نور الدين بن عيسى مدير البيئة الصناعية، وزارة البيئة وتخطيط استخدام الأراضي	تونس
٧	السيد بيردجان قربانوف وزير استخدام الموارد الطبيعية وحماية البيئة	تركمانستان
٦	السيد بيكنيبو باينيو رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية	توفالو ^(و)
٧	السيد هنري موغانوا كاجورا وزير المياه والأراضي والبيئة	أوغندا
٧	السيد فولوديمير براتيشكو نائب الوزير الأول، وزارة حماية البيئة والسلامة النووية	أوكرانيا
٧	السيد أ. لواسا وزير الدولة في مكتب نائب الرئيس	جمهورية تنزانيا المتحدة
٦	السيد جون برسكوت، عضو البرلمان نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة للبيئة والنقل والأقاليم	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٦	السيد ستيوارت أ. إيزنشتات وكيل وزارة الشؤون الاقتصادية والتجارية والزراعية	الولايات المتحدة الأمريكية
٧	السيد لويس سانتوس المدير الوطني للبيئة، وزارة الإسكان والتخطيط العمراني والبيئة	أوروغواي

الجلسة العامة

٧	السيد إدوين خوسيه أرييتا وزير الطاقة والمناجم	فنزويلا
٧	السيد نغوين كونغ ثانه مدير عام بالإنابة لدائرة رصد الرطوبة الجوية	فيت نام
٧	السيد ألفييو همباي، عضو البرلمان وزير البيئة والموارد الطبيعية	زامبيا
٧	السيد سيمون خايا مويو وزير المناجم والبيئة والسياحة	زيمبابوي

ثانيا - الدول المشاركة بصفة مراقب
(البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

٥	السيد عبد الله البدري أمين اللجنة الشعبية العامة للطاقة	الجمهورية العربية الليبية
٥	السيدة إمرين أيقوت وزير البيئة	تركيا

ثالثا- مكاتب وبرامج الأمم المتحدة
(البند ٧(د) من جدول الأعمال)

٤	السيد جيمس ج. سبيث مدير	برنامج الأمم المتحدة الانمائي
٤	السيد كلاوس توبفير مدير تنفيذي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٣	السيد هاما أربا دياللو مدير تنفيذي	اتفاقية مكافحة التصحر

رابعا - الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
(البند ٧(د) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة

٤	السيد جيسبرت غليسر مساعد المدير العام، مكتب تنسيق برامج البيئة	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٤	السيد كايو كوش - ويزر المدير العام	البنك الدولي
٤	السيد محمد ط. العشري المسؤول التنفيذي الأول ورئيس المرفق	مرفق البيئة العالمية
٤	البروفيسور غ. أو. ب. أوباسي الأمين العام	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٤	السيد روبرت واتسون رئيس الهيئة	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
٤	السيد كارلوس مغارينوس المدير العام	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

خامسا - المنظمات الحكومية الدولية

(البند ٧(د) من جدول الأعمال)

٣	السيد بروديبتو غوش كبير الأخصائيين في شؤون البيئة	مصرف التنمية الآسيوي
٣	السيد ويليام ف. كيندي كبير الأخصائيين في شؤون البيئة	البنك الأوروبي للتعمير والتنمية
٣	السيد والتر و. ارنسبرغ رئيس، مصرف البيئة، إدارة التنمية المستدامة	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
٤	السيد روبرت بريدل المدير التنفيذي	وكالة الطاقة الدولية
٤	السيد لويس أ. م. دا فونسيكا المدير التنفيذي	منظمة الطاقة لأمريكا اللاتينية
٤	السيدة مابيل مولير عضو مجلس النواب في الأرجنتين	برلمان أمريكا اللاتينية
٤	السيد ثورفالد مو نائب الأمين العام	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

الجلسة العامةسادسا - المنظمات غير الحكومية

(البند ٧(هـ) من جدول الأعمال)

٥	السيدة لافينيا أندري شبكة العمل من أجل المناخ، أوروبا الوسطى والشرقية	شبكة العمل من أجل المناخ - أوروبا
٥	السيد روك بيداس منسق، جمعية أصدقاء الأرض - الأرجنتين	شبكة العمل من أجل المناخ - أمريكا اللاتينية
٥	السيد بول ماتز المدير التنفيذي	المجلس الأوروبي للأعمال التجارية من أجل طاقة مستدامة في المستقبل ^(٣)
٥	السيد ألبرتو فورد منسق	محفل الهواء النقي Foro del Buen Ayre
٥	الأخ إيفغاسيو هاردينغ، أخوية الرهبان المبتدئين المدير المشارك	عائلة الفرانسيسكان الدولية
٥	السيد توم سبنسر، عضو البرلمان الأوروبي رئيس المنظمة	منظمة البرلمانيين العالمية من أجل بيئة متوازنة
٥	السيد كليمان ب. مالان نائب رئيس، العلاقات الدولية	غرفة التجارة الدولية
٥	السيد لويس أندرسون	الاتحاد الدولي لتقابات العمال الحررة
٥	السيد ادوارد مادورانغا نائب المحافظ، هراري، زمبابوي	المجلس الدولي لمبادرات البيئة المحلية ^(٣)
٥	السيد خوسيه لويس غونزاليس رئيس	جمعية كليما - بوندنيس/أليانزا ديل كليما Klima-Bündnis/Alianza del Clima
٥	السيد فرناندو أوردورا نائب رئيس، الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة - الأرجنتين	الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة

الجلسة العامة

٥

المجلس العالمي للأعمال التجارية السيد إيجيل ميكليوست
من أجل التنمية المستدامة رئيس المجلس والمسؤول التنفيذي الأول لشركة
Norsk Hydro بالنرويج

الحواشي

- (أ) متحدثاً أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.
- (ب) متحدثاً أيضاً باسم دول بليز، وبنما، والسلفادور، وغواتيمالا، ونيكاراغوا، وهندوراس في أمريكا الوسطى.
- (ج) متحدثاً أيضاً باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.
- (د) متحدثاً أيضاً باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.
- (هـ) متحدثاً أيضاً باسم المجتمع الكاريبي.
- (و) متحدثاً أيضاً باسم جزر كوك، وجزر مارشال، وناورو ونيوي.
- (ز) متحدثاً أيضاً باسم مجلس الأعمال التجارية من أجل طاقة مستدامة.
- (ح) بالتعاون مع السيد خوان والش، المحفل البيئي لمحافظة الأرجنتين.

المرفق الثالث

قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
التي حضرت الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

أولا - المنظمات الحكومية الدولية

1. Agence de Coopération Culturelle et Technique
2. Asian Development Bank
3. Caribbean Community Secretariat
4. Comisión Centroamericana de Ambiente y Desarrollo
5. Comisión Permanente del Pacifico Sur
6. European Bank for Reconstruction and Development
7. Inter-American Development Bank
8. International Energy Agency
9. International Institute of Refrigeration
10. International Organization for Migration
11. Latin-American Energy Organization
12. Organisation for Economic Co-operation and Development
13. Organization of American States
14. Organization of the Petroleum Exporting Countries
15. Parlamento Latinoamericano
16. South Pacific Regional Environment Programme

ثانيا - المنظمات غير الحكومية

1. African Centre for Technology Studies
2. Agence de Coopération Culturelle et Technique
3. Air Transport Association of America
4. Alliance Internationale de Tourisme
5. Alliance for Responsible Atmospheric Policy
6. Alliance for Responsible Environmental Alternatives
7. Ambiente
8. American Portland Cement Alliance
9. American Nuclear Society
10. Asian Institute of Technology
11. Asociación CONCIENCIA
12. Asociación Argentina de Tecnología Nuclear
13. Association Française du Froid/Alliance Froid, Climatisation, Environnement
14. Australian Conservation Foundation
15. Battelle Memorial Institute
16. Bellerive Foundation
17. Birdlife International

18. Business Council of Australia
19. Business Council for Sustainable Development - Latin America
20. Canadian Electricity Association
21. Canadian Nuclear Association
22. Canadian Vehicle Manufacturers' Association
23. Carl Duisberg Society
24. CEDARENA (Environmental and Natural Resources Law Centre)
25. Center for Clean Air Policy
26. Center for Energy Policy
27. Center for Environmental Information, Inc.
28. Center for International and European Environmental Research (ecologic)
29. Center for International Climate and Environmental Research
30. Center for International Environmental Law
31. Central Research Institute of Electric Power Industry
32. Centre for European Economic Research
33. Centre for Science and Environment
34. Centre for Business and the Environment
35. Centro de Estudios Ambientales Para la Planificación y el Desarrollo
36. Centro de Protección a la Naturaleza
37. Citizens Alliance for Saving the Atmosphere and Earth
38. Climate Action Network - Latin America
39. Climate Action Network - United Kingdom
40. Climate Action Network - Europe
41. Climate Action Network-Southeast Asia
42. Climate Institute
43. Climate Network Africa
44. Columbia Earth Institute/Columbia University
45. Committee for A Constructive Tomorrow
46. Competitive Enterprise Institute
47. Confederación Sindical de Comisiones Obreras
48. Control Officials
49. Council of German Forest Owners Associations
50. Counterpart International
51. Development Alternatives
52. E & Co (An Energy Investment Service)
53. Earth Council
54. Earth Science and Technology Organization
55. Edison Electric Institute
56. Electric Power Research Institute
57. Emissions Marketing Association
58. Environmental Development Action in the Third World
59. Environmental Defense Fund
60. European Atomic Forum
61. European Environmental Bureau

62. European Federation For Transport and Environment
63. European Nuclear Society
64. European Round Table of Industrialists
65. European Wind Energy Association
66. European Business Council for a Sustainable Energy Future
67. FACE Foundation (Forests Absorbing Carbondioxide Emission)
68. Federal Association of the German Industry
69. Fonds E7 pour le Developpement Energétique Durable
70. Foro del Buen Ayre⁽¹⁾
71. Foundation Joint Implementation Network
72. Foundation for International Environmental Law and Development
73. Franciscans International
74. Fraunhofer Society/Institute for Systems and Innovation Research
75. Free University Berlin
76. Friends of the Earth International
77. Fundación Bariloche
78. Fundación Biosfera
79. Fundación Jorge Esteban Roulet, Instituto de Estudios e Investigaciones Sobre el Medio
80. Fundación Agreste Punto Verde
81. Fundación Ambiente y Recursos Naturales
82. German NGO-Forum on Environment & Development
83. German Advisory Council on Global Change
84. Germanwatch
85. Global Commons Institute
86. Global Climate Coalition
87. Global Environment Forum-Kansai
88. Global Environment Forum/Institute for International Studies
89. Global Environmental Forum
90. Global Industrial and Social Progress Research Institute
91. Global Legislators Organisation for a Balanced Environment
92. Global Network Class
93. Greenpeace International
94. Guinea Ecology
95. Hadley Centre for Climate Prediction and Research
96. Hamburg Institute for Economic Research
97. Indira Gandhi Institute of Development Research
98. Industrial Technology Research Institute
99. Information Agency of the German Power Plants
100. Institut de recherche sur l'environnement
101. Institute for Environmental Studies, Free University Amsterdam
102. Institute on Global Conflict and Cooperation, University of California
103. Instituto Argentino de Normalizacion
104. International Centre for Trade and Sustainable Development
105. International Chamber of Commerce

106. International Climate Change Partnership
107. International Confederation of Free Trade Unions
108. International Council for Local Environmental Initiatives
109. International Federation of Industrial Energy Consumers
110. International Academy of the Environment
111. International Gas Union
112. International Institute for Applied Systems Analysis
113. International Institute for Energy Conservation
114. International Lake Environment Committee Foundation
115. International Network for Sustainable Energy
116. International Organization for Standardization
117. International Petroleum Industry Environmental Conservation Association
118. International Primary Aluminium Institute
119. International Society of Doctors for the Environment
120. International Solar Energy Society
121. International Union of Producers and Distributors of Electrical Energy
122. International Union of Public Transport
123. IWMC World Conservation Trust
124. Japan Federation of Economic Organizations (Keidanren)
125. Japan Flon Gas Association
126. Japan Atomic Industrial Forum Inc.
127. Kiko Network
128. Klima-Bündnis/Alianza del Clima e.V.
129. Korean Federation for Environmental Movement
130. Lloyd's Register of Shipping
131. Loss Prevention Council
132. Massachusetts Institute of Technology/The Global System for Sustainable Development
133. National Association of State Fire Marshals
134. National Mining Association
135. National Association of Regulatory Utility Commissioners
136. Natural Resources Defense Council
137. Natural Resource Users' Group
138. Naturales
139. Netherlands Committee for IUCN
140. New Energy and Industrial Technology Development Organization
141. Nuclear Energy Institute
142. Öko-Institut (Institute for Applied Ecology)
143. Organisation internationale des constructeurs d'automobiles
144. Ozone Action
145. Peoples' Forum 2001, Japan
146. Pollution Probe
147. Potsdam Institute for Climate Impact Research
148. Prima Klima - weltweit - e.V.
149. RainForest ReGeneration Institute

150. Research for Man and Environment
151. Réseau Action Climat France
152. Resources for the Future
153. Rockefeller Foundation
154. Sociedad Rural Argentina
155. Sociedad Argentino Para el Derecho y la Administración del Ambiente y de los Recursos Solar Electric Light Fund
156. Sovereignty International
157. State and Territorial Air Pollution Program Administrators/Association of Local Air Pollution
158. Stockholm Environment Institute
159. Tata Energy Research Institute
160. Tellus Institute
161. The Center for Sustainable Development in the Americas
162. The Business Council for Sustainable Energy
163. The Climate Council
164. The David Suzuki Foundation
165. The European Association for the Promotion of Cogeneration
166. The Federation of Electric Power Companies
167. The Fridtjof Nansen Institute
168. The Institute for Global Environmental Strategies
169. The Institute of Cultural Affairs
170. The Interstate Natural Gas Association of America
171. The Japan Electrical Manufacturers' Association
172. The Korea Chamber of Commerce and Industry
173. The National Center for Public Policy Research
174. The Nature Conservancy
175. The Pacific Rim Consortium for Energy Combustion and the Environment
176. The Pew Center on Global Climate Change
177. The Royal Institute of International Affairs
178. The Science and Environmental Policy Project
179. The Uranium Institute
180. The World Conservation Union
181. Union of Concerned Scientists
182. Union of Industrial and Employers' Confederations of Europe
183. Unión Industrial Argentina
184. United Mine Workers of America
185. University of Keele - Department of International Relations
186. University of South Africa/Energy and Development Research Centre
187. University of Washington
188. US Climate Action Network
189. Verification Technology Information Centre
190. Vitae Civilis - Institute for Development, Environment and Peace
191. Woods Hole Research Center
192. World Energy Council

193. World Coal Institute
194. World Conference on Religion and Peace
195. World Council of Churches
196. World Council of Nuclear Workers
197. World Business Council for Sustainable Development
198. World Resources Institute
199. World Watch Institute
200. Wuppertal Institute for Climate, Environment and Energy
201. WWF International

الحاشية

(١) قبل كمراقب على أساس أنه سيطلب منه التقدم بطلب جديد إذا أراد أن يواصل متابعة عمل الاتفاقية بعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

اعتماد النظام الداخلي	FCCC/CP/1996/2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي	FCCC/CP/1998/1 and Add.1
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١). التقرير التوليقي الثاني عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	FCCC/CP/1998/2
المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. مذكرة من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/CP/1998/3
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تقييم مؤقت للاستعراضات المتعمقة	FCCC/CP/1998/4
النهج المتبع إزاء مقارنة البيانات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة	FCCC/CP/1998/5
تقرير مرحلي عن نقل التكنولوجيا: مشروع برنامج عمل	FCCC/CP/1998/6
تقرير عن استحداث شبكات لمراقبة النظام المناخي	FCCC/CP/1998/7
المسائل الإدارية والمالية. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/CP/1998/8/Add.1
بيانات مالية تم التدقيق فيها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧: تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	FCCC/CP/1998/9
تقارير مراجعة الحسابات: ملخصات تنفيذية وتقارير عن التنفيذ من جانب الأمانة. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي	FCCC/CP/1998/10

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الثانية

FCCC/CP/1998/11 and Add.1 and 2

الآلية المالية. التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

FCCC/CP/1998/12 and Add.1

استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية

FCCC/CP/1998/13

قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

FCCC/CP/1998/14 and Add.1

جدول الأعمال

FCCC/CP/1998/15

المسائل الإدارية والمالية. تقرير مراجعة الحسابات المقدم من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الاشراف الداخلي

FCCC/CP/1998/INF.1

البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. أنشطة الأمانة لتيسير تقديم الدعم المالي والتقني. تقرير مرحلي مقدم من الأمانة

FCCC/CP/1998/INF.2

الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١). معلومات مستوفاة عن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا

FCCC/CP/1998/INF.3

المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣. تقرير عن حلقة التدارس الأولية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام الأرض، والتغير في استخدام الأرض والحراجة ذي الصلة ببروتوكول كيوتو

FCCC/CP/1998/INF.4

حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو

FCCC/CP/1998/INF.5

تقرير عن حالة الاشتراكات التي وردت من الأطراف

FCCC/CP/1998/INF.6

قائمة بالمشاركين

FCCC/CP/1998/INF.8

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تجميع موجز لبيانات الجرد السنوي عن انبعاثات غازات الدفيئة مقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

FCCC/CP/1998/INF.9

المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣. تغيير استخدام الأرض والحراجة. عروض مقدمة من الأطراف

تقرير شامل عن تطور شبكات رصد نظام المناخ

تعليقات مقدمة من الأطراف على الآلية المالية

الآلية المالية. معلومات عن الإجراءات ذات الصلة المتخذة من مرفق البيئة العالمية

تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ١/٣ م أ-١). عروض مقدمة من الأطراف

الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب). تجميع العروض المقدمة من الأطراف

المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣. المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو. المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو. الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا. تجميع العروض المقدمة من الأطراف

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. آراء بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣. تغيير استخدام الأرض والحراجة. عروض مقدمة من الأطراف

قائمة مؤقتة بالمشاركين

المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣. أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام

المشاركة في أفرقة الاتصال

استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بموجب المادة ٤-٢(و)

عملية التشاور المتعددة الأطراف

البحث والمراقبة المنتظمة (المادتان ٤-١ (ز) و ٥ من الاتفاقية): توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

التغير في استخدام الأرض والحراجة: توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

and FCCC/CP/1998/MISC.1 and Add.1
2

FCCC/CP/1998/MISC.2

FCCC/CP/1998/MISC.3

FCCC/CP/1998/MISC.4

FCCC/CP/1998/MISC.5 and Add.1-3

FCCC/CP/1998/MISC.6 and Add.1,
Add.2/Rev.1 and Add.3

FCCC/CP/1998/MISC.7 and Add.1-4

FCCC/CP/1998/MISC.8

and FCCC/CP/1998/MISC.9 and Add.1
2

FCCC/CP/1998/MISC.10

FCCC/CP/1998/MISC.11

FCCC/CP/1998/L.1/Rev.1

FCCC/CP/1998/L.2

FCCC/CP/1998/L.3

FCCC/CP/1998/L.4

FCCC/CP/1998/L.5

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة	FCCC/CP/1998/L.6 and Add.1
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:	FCCC/CP/1998/L.7
توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	
أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام:	FCCC/CP/1998/L.8
توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو)	FCCC/CP/1998/L.9
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/CP/1998/L.10
البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/CP/1998/L.11
الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-أ) و(ب)	FCCC/CP/1998/L.12
المسائل الإدارية والمالية: توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/CP/1998/L.13
الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية ٢٠٠٠-٢٠٠١	FCCC/CP/1998/L.14
الآلية المالية	FCCC/CP/1998/L.15
تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ١٣/أ-١): توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	FCCC/CP/1998/L.16
التضامن مع أمريكا الوسطى: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	FCCC/CP/1998/L.17
الاعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الأرجنتين وشعبها: مشروع قرار مقدم من المكسيك	FCCC/CP/1998/L.18
المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/CP/1998/L.19
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/أ-١)	FCCC/CP/1998/L.20
المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/أ-٣: المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو	FCCC/CP/1998/L.21

- الآلية المالية: مشروعا مقررين اقترحتهما رئيسة المؤتمر
FCCC/CP/1998/L.22
- خطة العمل: مشروع مقرر اقترحته رئيسة المؤتمر
FCCC/CP/1998/L.23
- حلقة تدارس اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير
FCCC/CP/1998/CRP.1
- المناخ فيما يتعلق بعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة
FCCC/CP/1998/CRP.2
- الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا: استعراض التقدم
المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١):
توصية مشتركة مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة
العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ
FCCC/CP/1998/CRP.3
- المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣: المادة ٦
من بروتوكول كيوتو، المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،
المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو: مشروع مقرر من رئيسي
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة
الفرعية للتنفيذ ومشروع اقتراح مقدم من الرئيسين
المشاركين لفريق الاتصال المعني بالآليات
FCCC/CP/1998/CRP.4
- المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣: الأعمال
التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
FCCC/CP/1998/CRP.5
- المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو: مشروع مقرر
اقترحته موريتانيا
FCCC/SB/1998/MISC.1 and
Add.1/Rev.1; Add.2; Add.3/Rev.1
Add.4-6
- الأعمال التحضيرية اللازمة للدورة الرابعة لمؤتمر
الأطراف بشأن البنود المدرجة في الفقرة ٥ من المقرر
١/م أ-٣. عروض مقدمة من الأطراف
FCCC/SBSTA/1998/6
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
دورتها الثامنة، بون ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
FCCC/SBSTA/1998/INF.1
- القضايا المنهجية. القضايا المتصلة بالتغير في استخدام
الأرض والحراجة
FCCC/SBSTA/1998/CRP.1
- تطوير ونقل التكنولوجيات. مشروعا مقررين للدورة
الرابعة لمؤتمر الأطراف مقترحين من مجموعة ال ٧٧
والصين
FCCC/SBI/1998/6
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة، بون،
٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

اقتراحات بشأن الآلية المالية. عرض مقدم من مجموعة
ال ٧٧ والصين

FCCC/SBI/1998/MISC.4

اقتراحات بشأن الآلية المالية. عرض مقدم من الجماعة
الأوروبية والدول الأعضاء فيها

FCCC/SBI/1998/MISC.4/Add.1/Rev.1

تقرير الفريق المخصص المعني بالمادة ١٣ عن دورته
السادسة، بون، ٥-١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨

FCCC/AG13/1998/2

تنفيذ ولاية برلين. اقتراحات قدمتها الأطراف

FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3

ورقة فنية بشأن شروط نقل التكنولوجيا والدراية الفنية.
الحواجز والفرص ذات الصلة بنقل التكنولوجيا

FCCC/TP/1998/1

- - - - -